هيئة الرقابة النووية والإشعاعية
Nuclear and Radiological Regulatory Commission

NRRC Public Publication

# قرار مجلس الأمن 1540 (2004)

## ضمن منظومة منع الانتشار: متطلبات التنفيذ الوطني وآليات المتابعة والتكامل المؤسسي

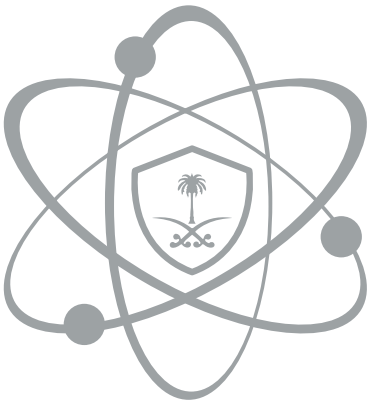


NRRC-PP-08 2026

قرار مجلس الأمن 1540 (2004)
ضمن منظومة منع الانتشار: متطلبات التنفيذ الوطني
وآليات المتابعة والتكامل المؤسسي

2026

NRRC-PP-08



هيئة الرقابة النووية والإشعاعية

Nuclear and Radiological Regulatory Commission

## تمهيد

تسعى هيئة الرقابة النووية والإشعاعي إلى التوعية في شأن مخاطر الإشعاعات المؤينة إنفاذ لمهامها الواردة في تنظيمها الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 334 وتاريخ 1439/7/25هـ، وتعتمد الهيئة في سبيل تحقيق هذه المهمة وفي تطوير وتعزيز ثقافة الأمان النووي على أحد أهدافها الإستراتيجية في خطتها الاستراتيجية (2026-2030) التي اعتمدها مجلس إدارتها بالقرار رقم ق/2022/2/8وتاريخ 1444/5/7هـ ، ويتفق ذلك مع إطار «سياسة المفاهيم والتوجهات الإعلامية الوطنية في مجالات الرقابة النووية والإشعاعية»، وبالالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم 61596 وتاريخ 1443/9/30هـ، والمعني في مجمله بنشر الأجهزة الحكومية لخدماتها بوسائل الإعلام الحديثة وتعزيز التواصل مع الجمهور....

وتهدف هذه الوثيقة إلى التعريف بالسياق النظامي والتنفيذي لقرار مجلس الأمن رقم 1540 (2004) بوصفه إطارًا مُلزِمًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو يُعنى بمنع حصول الجهات غير الحكومية (الجهات من غير الدول Nonstate actors) على أسلحة التدمير الشامل ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة، مع بيان مسارات المتابعة الدولية للقرار وأدواته —لا سيما التقارير الوطنية والمصفوفات الوطنية وآليات الدعم وبناء القدرات—، على نحوٍ يُيسّر فهم الالتزامات وتحويلها إلى ضوابط وطنية، قابلة للإنفاذ والتحقق. ويُعد القرار من أبرز القرارات الأممية في مجال عدم الانتشار، ويعد ركناً مكملاً وأساسًا في منظومة عدم الانتشار الدولية. وتتناول الوثيقة في نطاق اختصاصات الهيئة ما يتصل بالمجال النووي والإشعاعي تحديدًا من متطلبات التجريم والضوابط الداخلية والرقابة على الحدود والتجارة والخدمات المرتبطة، مع إبراز تكامل الأدوار بين الجهات الوطنية ذات العلاقة لتعزيز الاتساق المؤسسي في المصطلحات والتطبيق، ورفع جودة الإبلاغ الوطني وتحديد أولويات التحسين المستقبلية.

## مقدمة

تأتي التزامات المملكة العربية السعودية في مجال منع الانتشار والأمن النووي ضمن نهج سيادي راسخ، يؤكد حصر الأنشطة النووية في إطار الاستخدامات السلمية، وترسيخ الامتثال للصكوك الدولية ذات العلاقة، وتعزيز منظومة وطنية قادرة على المنع والكشف والتصدي.
وفي هذا السياق، انضمت المملكة إلى الصكوك الدولية الرئيسة ذات الصلة، وفي مقدمتها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (1988م)، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية (1996م) ودخولها حيز النفاذ (1997م)، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية[1] (1972مم)، إلى جانب اتفاقيات وترتيبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المرتبطة بتطبيق الضمانات والتحقق، بما يعزز الثقة الدولية ويؤطر التعاون الفني، ويدعم توجه المملكة في جعل الأمن النووي والأمن الإشعاعي ركيزة من ركائز الأمن الوطني والدولي، بما يكفل حماية الإنسان والبيئة واستدامة تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ضمن إطار وطني منظم.

يُعد قرار مجلس الأمن رقم 1540 (2004)، الصادر بالإجماع بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، محطة مفصلية في منظومة منع انتشار أسلحة التدمير الشامل ووسائل إيصالها، إذ ألزَم القرار جميع الدول باتخاذ تدابير تشريعية ورقابية وتنفيذية لمنع الجهات غير الحكومية من تطوير أو امتلاك أو استخدام هذه الأسلحة. وقد جاء القرار في سياق دولي اتسم بتنامي المخاطر المرتبطة بالإرهاب والشبكات غير المشروعة، واحتمال حصولها على مواد وتقنيات حساسة، بما أبرز الحاجة إلى إطار ملزم يعالج فجوة لم تكن أنظمة المعاهدات التقليدية وحدها كافية لسدها، خصوصًا فيما يتعلق بجهات غير الدول. ويتميّز القرار بأنه ينطبق على جميع الدول بغض النظر عن عضويتها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف، ويُعزز الامتثال عبر إلزام شامل يجمع بين التجريم وبناء الضوابط الداخلية والرقابة على الحدود والتجارة والخدمات المرتبطة. وقد تتابعت قرارات لاحقة لتعزيز ولاية لجنة القرار وأدوات المتابعة، لترسيخ دور القرار كمنظومة امتثال دولية مستمرة.
وتمتد أهمية القرار 1540 في مواجهة المنظومة الدولية للجهات غير التابعة للدول إلى بعد بعد يعنى بتقليص مقومات هذه الجماعات، وما قد تقوم به بعض الدول التي لديها مصلحة قوية وطويلة الأمد في التأثير على الأحداث في البلدان الأخرى، والتلاعب بها وخلقها لتعزيز مصالحها، حيث يمكن أن تستخدم على الأرجح جهات فاعلة غير حكومية مختلفة بطريقة منهجية. ويتيح توجيه الأنشطة من خلال كيانات غير حكومية فرصة للقيام بأنشطة ضارة ضد بلدان أخرى بشكل سري. وقد يساهم العمل سراً من خلال كيان ثالث في تمكين الدولة الأجنبية من تحقيق أهدافها المرجوة دون أن تدرك الدولة المستهدفة أنها تعرضت لأنشطة ضارة. ويتيح العمل بطريقة سرية القدرة على إنكار ودحض أي اتهامات محتملة بالتورط في الأحداث. ومن السمات الأخرى ذات الصلة بأنشطة التهديدات الهجينة فرصة نشر كيانات في البلد المستهدف تتمتع بمهارات معينة مناسبة لأنشطة محددة.
وتهدف هذه الوثيقة إلى:
أ. التعريف بقرار مجلس الأمن 1540 من حيث خلفيته وسياقه وأهدافه وطبيعته الملزمة.
ب. توضيح الالتزامات التي يقررها على الدول وأدوات المتابعة الدولية المرتبطة به.
ج. تأطير تنفيذ هذه الالتزامات ضمن منظور عملي وطني، يربط النص الملزم بأدوات التطبيق والقياس.
وفي إطار تحديد نطاقها، تركّز الوثيقة تحليليًا على المجال النووي والإشعاعي والمتعلقات ذات الصلة في القرار ضمن اختصاص هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.

1 الأسلحة التكسينية : الأسلحة التي تعتمد على السموم الحيوية، وهي مواد سامة تنتجها كائنات حية كالبكتيريا والفطريات والطحالب وبعض النباتات والحيوانات

وفي إطار تحديد نطاقها، تركّز الوثيقة تحليليًا على المجال النووي والإشعاعي والمتعلقات ذات الصلة في القرار ضمن اختصاص هيئة الرقابة النووية والإشعاعية.
تتناول الوثيقة الالتزامات الأساسية المقررة بموجب القرار، وتشمل: اعتماد وإنفاذ أحكام الحظر والتجريم؛ وإنشاء ضوابط داخلية فعّالة على المواد ذات الصلة عبر دورة حياتها؛ وتعزيز الضوابط الحدودية وتفعيل جهود إنفاذ القانون لمكافحة الاتجار والسمسرة غير المشروعين؛ ووضع أنظمة وطنية للرقابة على الاستيراد والتصدير والعبور والشحن العابر وإعادة التصدير والخدمات المرتبطة، مع تنظيم متطلبات المستخدم النهائي وتقرير الجزاءات المناسبة على المخالفات. كما تتناول الوثيقة إطار حوكمة المتابعة الدولية للقرار من خلال لجنة القرار وأدواتها الرئيسة، بما في ذلك التقارير الوطنية، والمصفوفات الوطنية، وخطط العمل الطوعية، وآلية المساعدة وبناء القدرات، ونقاط الاتصال. ويُبين هذا الاستعراض أن القرار لا يُنشئ إطارًا بديلًا للصكوك الدولية ذات الصلة، ولا ينتقص من الحقوق والالتزامات الناشئة عنها، وإنما يعمل في نطاقها وبما يتسق معها، من خلال إلزام الدول بإنشاء ترتيبات وطنية شاملة تُحكم المنع وتغلق مسارات الإتاحة والتمكين للجهات غير الحكومية.

تعتمد الوثيقة إطارًا تحليليًا، يقرر أن تنفيذ القرار 1540 يُدار وطنيًا ضمن منظومة متعددة المسارات، تُنظم الضوابط وآليات التعامل مع المخالفات والانتهاكات المتصلة بالمواد ذات الصلة ووسائل إيصالها، بما يشمل التصنيع والتطوير، والاقتناء والحيازة والتحويل والاستخدام، والنقل وسلاسل الإمداد والمنافذ، والتمويل والخدمات المرتبطة. ووفقًا لهذا الإطار، تُبيّن الوثيقة منطق توزيع الأدوار المؤسسية وضرورة التكامل بين التشريع والتنظيم والإنفاذ، وتؤكد أهمية توافر جهة رقابية مستقلة في المجالات ذات الحساسية العالية، لضمان حياد القرار الرقابي وقابلية التحقق والاستجابة، بما يعزز الاتساق المؤسسي في تفسير المتطلبات وتوحيد الإجراءات عند نقاط التماس متعددة الاختصاصات.

# الخلفيـة النظاميـة والمؤسسيـة لقـرار مجلـس الأمـن 1540



## الخلفية النظامية والمؤسسية لقرار مجلس الأمن 1540

اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 28 أبريل 2004 بالإجماع القرار رقم 1540 (2004) الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ضمن إطار "الإجراءات التي تُتخذ في حال وقوع تهديد للسلم أو إخلال به أو ارتكاب عمل من أعمال العدوان"، وذلك استجابةً مباشرةً للقلق المتصاعد من مخاطر انتشار أسلحة التدمير الشامل —بما في ذلك الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية— ووسائل إيصالها، ولا سيما احتمال وصولها إلى جهات من غير الدول مثل الجماعات الإرهابية. ويستند القرار إلى الفصل السابع باعتباره الإطار الذي يجيز لمجلس الأمن عند تقريره وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، إصدار قرارات مُلزِمة لجميع الدول الأعضاء بما يكفل توحيد الاستجابة الدولية للتهديدات العابرة للحدود. ولا يقتصر نطاق الفصل السابع على التدابير القسرية، بل يمتد ليشمل تدابير تنظيمية يعتمدها المجلس لاحتواء أسباب التهديد والحد من مخاطره، ومن ذلك فرض التزامات وطنية محددة تُسهم في الوقاية ومنع تفاقم المخاطر. ووفقًا لهذا الأساس، يأتي القرار 1540 (2004) كإطار مُلزم يقرر التزامًا دوليًا عامًا يهدف إلى منع وصول أسلحة التدمير الشامل ووسائل إيصالها إلى الفاعلين من غير الدول، بوصف ذلك خطرًا يمس السلم والأمن الدوليين ويتطلب معايير وطنية موحّدة للتجريم والضبط والرقابة.

ويأتي اعتماد القرار كذلك في سياق دولي تزايدت فيه المخاوف من تلاقي مسارات الإرهاب مع مخاطر الانتشار، لا سيما في أعقاب هجمات 11 سبتمبر 2001م، وما تبعها من تركيز دولي على منع حصول الفاعلين من غير الدول على مواد أو قدرات ذات طبيعة تدميرية واسعة. وقد جاء القرار لمعالجة فجوة قانونية لم تتمكن أنظمة المعاهدات الدولية التقليدية من سدّها بالشكل الكافي؛ إذ أن كثيرًا من الصكوك الدولية تنظّم التزامات الدول الأطراف في المقام الأول، بينما قرر القرار إنشاء التزام شامل وعاجل لجميع الدول الأعضاء —بغضّ النظر عن انضمامها إلى معاهدات بعينها— عبر فرض واجبات وطنية محددة، لمنع الإتاحة والوصول غير المشروع . كما يُصنَّف القرار ضمن القرارات ذات الطابع التشريعي لمجلس الأمن، لكونه يضع قواعد عامة مُلزِمة على نطاق عالمي في مجال غالبًا ما يُعالج عبر مسارات تفاوضية ممتدة، دون أن يرتبط بحالة قطرية محددة.



ويؤكد القرار 1540 (2004) في فقرته الأولى أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، يشكل تهديدًا خطيرًا للسلم والأمن الدوليين. كما يُلزم القرار جميع الدول الأعضاء، بعدم تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير الحكومية التي تسعى إلى استحداث، أو اقتناء، أو تصنيع، أو امتلاك أو نقل، أو تحويل، أو استخدام هذه الأسلحة ووسائل إيصالها. وفي هذا الإلزام ترسيخ لنهج المنع المسبق، وأساسًا واضحًا لمسؤولية الدولة في قطع مسارات الإتاحة والتمكين.

ويمتد جوهر هذا النهج إلى تأسيس "حاجز وقائي" متعدد الطبقات، يبدأ بمنع الدعم والتمكين، ويتوازى معه إلزام الدول ببناء إطارٍ وطني، قادر على التجريم والضبط والرقابة، بما يجعل منع الانتشار إلى الفاعلين من غير الدول هدفًا تشغيليًا لا يقتصر على الإدانة السياسية. كما أن صياغة القرار تُبرز المقصد "الوقائي" المرتبط بالحد من المخاطر قبل تحوّلها إلى وقائع، مع تركيزٍ صريح على الفاعلين من غير الدول ولا سيما لأغراض إرهابية.



وبموجب الفقرة الثالثة من القرار 1540 فإنه يتعين على جميع الدول اتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية، ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد وفقاً لاجراءاتها الدستورية، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

أ. وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها.

ب. وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية.

ج. وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ الجهود لإنفاذ القانون بهدف الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة، وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالاتساق مع القانون الدولي.

د. وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات.

ويشدد القرار في فقرته الخامسة على أن الالتزامات الواردة فيه لا تتعارض مع الحقوق والواجبات القائمة للدول الأطراف في المعاهدات الدولية ذات الصلة، وعلى رأسها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1968م، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993م، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام 1972م. كما يؤكد القرار أنه لا يؤثر على ولاية كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية (International Atomic Energy Agency -IAEA) ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية (Organization for the Prohibition of Chemical Weapons -OPCW)، بما يضمن اتساق هذا الإطار مع المنظومة المؤسسية الدولية القائمة، ويُبقي على التكامل بين الالتزامات العامة ذات الطبيعة الوقائية وبين الأطر المتخصصة والولايات الفنية للمنظمات الدولية المعنية.

وقد أكد مجلس الأمن التزامه المستمر بتطبيق القرار 1540 من خلال اعتماد عدة قرارات لاحقة، تعزز أحكامه وتوسع نطاق عمل اللجنة المعنية به ( والتي سيتم التفصيل في تأسيسها وأدوارها لاحقاً)، ومن أبرزها القرارات 1673 (2006) و1810 (2008) و1977 (2011) و2055 (2012). وأخيرًا جاء القرار 2663 (2022) ليمدد ولاية لجنة القرار 1540 حتى 30 نوفمبر 2032، وذلك للأهمية المستمرة لاستدامة هذا الإطار القانوني في مواجهة التهديدات العالمية وتطوراتها، وبما يستدعي في المقابل تعزيز أدوات الدعم والمتابعة وآليات بناء القدرات، التي تُمكّن الدول من ترجمة الالتزامات إلى ضوابط وطنية قابلة للقياس والتحسين المستمر.




منظمة حظر الأسلحة الكيميائية



IAEA
International Atomic Energy Agency

## الالتزامات الأساسية لقرار مجلس الأمن 1540

يمكن إيجاز الالتزامات الأساسية لقرار مجلس الأمن 1540 (2004) بصورة مباشرة إلى الفقرتين التشغيليتين (2) و(3) في القرار، بوصفهما الأساس النظامي لبناء منظومة المنع الوطنية، مع اتساق ذلك مع الفقرة التشغيلية (1) ذات الصلة بمبدأ "عدم تقديم الدعم" للجهات غير الحكومية. في مسارين متكاملين:

أ. مسارٍ تشريعيٍّ مانع، يفرض على الدول اعتماد وإنفاذ قوانين وطنية فعّالة.

ب. مسارٍ تنظيمي/تشغيلي يُلزم الدول بإنشاء ضوابط داخلية، تمنع الانتشار وتُحكم السيطرة على "المواد ذات الصلة" عبر دورة حياتها، مع تضمين متطلبات الحدود والتجارة والخدمات المرتبطة.

ويجري تقديم هذه الالتزامات في إطار تنظيمي، يتكامل مع منظومات الدولة ذات العلاقة مثل منظومة العدالة الجنائية، ومنظومة مكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال، ومنظومات الجمارك والحدود، والرقابة على التجارة وسلاسل الإمداد، ومنظومات الترخيص والتفتيش والامتثال، وحوكمة البيانات ذات الحساسية. وفيما يلي تفصيل الالتزامات الأساسية الأربع لقرار مجلس الأمن 1540.



UNITED NATIONS
UNCTAD

**أولاً: الحظر والتجريم لمنع الانتشار إلى الجهات غير الحكومية**

يقرر القرار 1540 (2004) التزامًا تشريعيًا مُلزِمًا، يقتضي من الدول اعتماد وإنفاذ قواعد وطنية ذات طبيعة جزائية، تحظر على أي جهة غير حكومية القيام بأي من الأفعال المرتبطة بأسلحة التدمير الشامل ووسائل إيصالها، وبوجه خاص أفعال التصنيع، أو الاقتناء، أو الحيازة، أو التطوير، أو النقل، أو التحويل، أو الاستخدام، وذلك على النحو المقرر في الفقرة (2). ويستتبع هذا الالتزام أن تُدرج التشريعات الوطنية أحكامًا صريحة، تُجرّم تلك الأفعال وتُقرر لها عقوبات مناسبة ورادعة، مع ضبط نطاق الحظر من حيث التعاريف والمصطلحات والمواد المشمولة وسريان الاختصاص.

كما تُوسّع الفقرة (2) نطاق التجريم، ليشمل صور المساهمة غير المباشرة التي تؤدي إلى الإتاحة أو التمكين، بما في ذلك الشروع ومحاولة الانخراط، والمشاركة أو التواطؤ، وتقديم أي شكل من أشكال المساعدة أو التمويل المتصل بتلك الأفعال. ويقتضي ذلك إدراج أحكام واضحة، تُنظّم المسؤولية الجنائية عن الشروع والمساهمة والتحريض والتسهيل، وربطها بآليات إنفاذ قابلة للتطبيق، تشمل إجراءات الضبط والتحقيق وجمع الأدلة والإحالة والادعاء، بما يكفل قابلية إثبات الوقائع أمام الجهات المختصة.

ولتحقيق الفاعلية التشريعية المقصودة من القرار، يتعين أن تُصاغ الأحكام الوطنية بصورة تُحكم عناصر الجريمة وأركانها المادية والمعنوية، وتحدد نطاق المسؤولية على نحو يمنع التحايل أو استغلال الثغرات، مع مواءمة تشغيلية مع الأطر الوطنية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب وتمويله وغسل الأموال، وبما يدعم تبادل المعلومات وتتبع الأنشطة عالية المخاطر وتقييد التدفقات المالية والخدمية التي قد تُستخدم في التمكين أو الإتاحة. وبذلك تُشكّل أحكام الحظر والتجريم الأساس القانوني الذي تُبنى عليه بقية ضوابط القرار المتعلقة بالرقابة على المواد ذات الصلة، وضوابط الحدود والتجارة، والعقوبات والجزاءات.

**ثانياً: الأمن والحصر والسيطرة على المواد والمتعلقات ووسائل الإيصال والمواد ذات الصلة**

تقرر الفقرة التشغيلية (3) من القرار 1540 (2004) التزامًا وطنيًا بإنشاء ضوابط داخلية فعّالة لمنع الانتشار، وتشمل —على نحو صريح— إحكام السيطرة على «المواد ذات الصلة»، إذ توجب على الدول اتخاذ وإنفاذ تدابير فعّالة لإقامة ضوابط داخلية، بما في ذلك وضع ضوابط مناسبة على تلك المواد. ويترتب على ذلك قانونيًا أن تنشئ الدولة إطارًا تنظيميًا وطنيًا للحصر والسيطرة، يضمن عدم خروج المواد الحساسة عن نطاق المعرفة والرقابة، وأن تُدار خلال دورة حياتها ضمن منظومة ترتبط بالترخيص والامتثال، وتُحدِّد بدقة مسؤوليات الحيازة والاستخدام والتداول، وتقرّ التزامات التوثيق والإبلاغ والتحقق.

ويُستكمل هذا الالتزام بموجب الفقرة (3/أ) التي تُلزم الدول بوضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعّالة ومناسبة لـ«مساءلة المواد ذات الصلة وتأمينها» خلال مراحل الإنتاج، أو الاستخدام، أو التخزين أو النقل. ويقتضي ذلك أن تُنظَّم المنظومة الوطنية عبر قواعد تشغيلية مُلزِمة تُحدد: نطاق الأشخاص أو الجهات المخولة بالاقتناء أو الاستخدام، والضوابط الإجرائية للتخزين والنقل الداخلي، ومتطلبات السجلات وإدارة الجرد، وآليات التتبع والتوثيق وسلسلة الحيازة، ومتطلبات الإبلاغ الفوري عن الفقد أو السرقة أو أي انحرافات تشغيلية أو حوادث ذات صلة، مع ربط ذلك بعمليات التفتيش والتحقق وإجراءات التصحيح عند الإخلال، كما يستلزم هذا المسار وجود تكامل معلوماتي منضبط بين الجهات المالكة أو المشغّلة وبين الجهة الرقابية والجهات الإنفاذية، بما يضمن توافر البيانات اللازمة للتحقق وإدارة المخاطر واتخاذ التدابير في الوقت المناسب.

ويتصل بذلك اتصالًا مباشرًا جانبٌ مكمل لا يقل أهمية، يتمثل في حوكمة البيانات المرتبطة بالمخزون والمواقع ومسارات النقل والإجراءات، بوصفها عنصرًا لازمًا لتحقيق السيطرة الفعّالة ومنع الوصول غير المأذون به. ويشمل ذلك تصنيف البيانات الحساسة، وتقييد صلاحيات الاطلاع والتعديل، وضبط قنوات تبادل المعلومات بين الجهات، وتوثيق العمليات والتغييرات، بما يضمن سلامة المعلومات وموثوقيتها ويعزز القدرة على التتبع والتحقق، ويحد من أخطار العبث أو التسريب أو الاستغلال غير المشروع للبيانات ذات الصلة بالمواد والمتعلقات ووسائل الإيصال والمواد الخاضعة للرقابة.

**ثالثاً: الرقابة على المنافذ الجمركية والحدود وإنفاذ الأنظمة لمنع الاتجار والسمسرة غير المشروعين**

تقرر الفقرة التشغيلية (3/ج) من القرار 1540 (2004) التزامًا تنفيذيًا يربط الضبط الحدودي بإنفاذ القانون، إذ توجب على الدول وضع ضوابط حدودية فعّالة ومواصلة العمل بها، وبذل جهود إنفاذية ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار والسمسرة غير المشروعين بالأصناف ذات الصلة وردعها ومنعها ومكافحتها، بما في ذلك التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفق السلطات القانونية والتشريعات الوطنية وبالاتساق مع القانون الدولي. ويقتضي هذا الالتزام أن تُترجم الدولة متطلبات القرار إلى منظومة وطنية منضبطة للرقابة الحدودية، تجمع بين الإجراءات الجمركية التشغيلية وبين أدوات إنفاذ القانون، بما يضمن أن تكون الرقابة على المنافذ جزءًا من سلسلة استجابة متكاملة لا تقتصر على الفحص الشكلي.

وعليه، يتعين أن تقوم المنظومة الوطنية على مواءمة إجراءات الجمارك والحدود مع منهجيات إدارة المخاطر، وتحديد مسارات واضحة للاشتباه والتحقق، وتوحيد إجراءات الحجز والمنع والتحفظ، وربطها بإجراءات الإحالة والتحقيق وجمع الأدلة وفق قواعد نظامية وإجرائية تضمن سلامة التصرف النظامي. ويشمل ذلك تطوير القدرات التشغيلية للكشف عن المواد ذات الصلة ومعدات القياس والكشف، وتعزيز آليات التمييز بين الشحنات منخفضة المخاطر والشحنات عالية المخاطر، وتفعيل تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات ذات العلاقة داخل الدولة، بما يرفع كفاءة الرصد ويحد من الثغرات التشغيلية.

كما يستلزم هذا المسار تضمين ترتيبات عملية للتعاون الدولي عند الضرورة، سواء في تبادل المعلومات أو دعم التحقيقات أو الاستجابة للحالات العابرة للحدود، ضمن الحدود التي تقررها الأنظمة الوطنية وبما يتسق مع الالتزامات الدولية. وبذلك تتأسس الرقابة على المنافذ بوصفها وظيفة تنظيمية وإنفاذية مترابطة تستهدف قطع مسارات الاتجار والسمسرة غير المشروعين والحد من فرص الالتفاف، وبما يحقق الانتقال من مفهوم "الرقابة" إلى مفهوم "المنع والردع والمكافحة" وفق متطلبات القرار.



**رابعاً: ضوابط الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير والشحن العابر والخدمات ذات الصلة وضوابط المستخدم النهائي**

تضع تقرر الفقرة التشغيلية (3/د) من القرار 1540 (2004) إطارًا ملزمًا للرقابة على التجارة وسلاسل الإمداد، يمتد إلى الاستيراد والتصدير، والمرور العابر، والشحن العابر، وإعادة التصدير، بما يضمن عدم استخدام قنوات التجارة النظامية أو الخدمات المصاحبة لها كمسار تمكين للانتشار. وتستلزم هذه الفقرة إنشاء ضوابط وطنية فعّالة للتحكم في حركة الأصناف ذات الصلة عبر الحدود، من خلال قواعد نظامية وإجرائية تضبط الترخيص والتصريح والتخليص، وآليات الفحص والتحقق، ومتطلبات المستندات والمعلومات، ومعايير التصنيف وتحديد المخاطر، بما يحد من فرص الالتفاف أو إساءة الاستخدام، ويرفع القدرة على الكشف المبكر عن الأنماط غير المشروعة.

وتؤكد الفقرة ذاتها شمول الرقابة على الخدمات التي قد تُسهم في الانتشار، بنصها على وجوب وضع ضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بعمليات التصدير والشحن العابر، بما في ذلك التمويل والنقل متى كان لهما أثر في تسهيل الانتشار. ويترتب على ذلك قانونيًا أن تتضمن المنظومة الوطنية قواعد تكفل خضوع الخدمات ذات الصلة لرقابة تكميلية متناسبة مع مستوى المخاطر، وتحدد مسؤوليات الجهات المعنية، وتفعّل آليات التحقق والمتابعة عند الاشتباه، بما يضمن اتساق الرقابة بين "حركة الصنف" و"حركة الخدمة" المصاحبة له.

وتُستكمل هذه الضوابط بمتطلبات المستخدم النهائي، باعتبارها أداة جوهرية لمنع الانحراف المقصود أو إعادة التوجيه غير المشروع؛ إذ يقتضي الإطار الوطني تنظيم متطلبات التحقق من المستخدم النهائي والغرض النهائي، وضبط إعادة التصدير وإعادة التحويل، وإحكام الالتزامات التعاقدية والمستندية ذات الصلة، بما يحقق قابلية التتبع والتحقق. كما تُلزم الفقرة (3/د) الدول بفرض عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات وما يرتبط بها، وهو ما يستتبع تضمين آلية إنفاذ واضحة تتدرج في التدابير والجزاءات وفق طبيعة المخالفة وخطورتها، وتكفل الردع واستدامة الامتثال.

وفي موازاة الالتزامات الجوهرية، قرر القرار متطلبات تمكينية تعزز قابلية القياس والتحسين المستمر. فمن ذلك الإبلاغ بتقديم تقرير وطني أولي خلال ستة أشهر وفق الفقرة (4)، بما يؤسس لخط أساس يمكن تتبع التطور عليه. كما أكد القرار —في الفقرة (6)— فائدة القوائم الوطنية الفعّالة للرقابة على الأصناف ذات الصلة والحاجة إلى تطويرها، بما يعزز اتساق التصنيف وتوحيد معايير الضبط والإنفاذ. وأرسى في الفقرة (7) مسار المساعدة وبناء القدرات من خلال دعوته الدول إلى تقديم المساندة استجابةً لطلبات محددة، بما يدعم سد الفجوات التشريعية والتشغيلية. كما أكدت الفقرة (8/د) أهمية العمل مع القطاع الصناعي وإبلاغه بمتطلبات الالتزام، وإطلاع الجمهور بالالتزامات الواجب تنفيذها بالسبل المناسبة، بما يعزز الامتثال الوقائي ويُحسن إدارة المخاطر في سلاسل الإمداد.



## قرار مجلس الأمن 1540 (2004) ومنظومة منع الانتشار

مثل قرار مجلس الأمن رقم 1540 (2004) أحد المكونات الداعمة لمنظومة منع الانتشار على مستوى الحوكمة الدولية، إذ يُكمل الصكوك المتخصصة من زاوية مختلفة عن الزاوية التعاقدية التقليدية. فمعاهدات منع الانتشار — وفي مقدمتها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وما يرتبط بها من ترتيبات ضمانات، إلى جانب اتفاقيتي حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية—تؤسس التزامات قانونية بين الدول الأطراف، وتحدد قواعد السلوك الدولي ومجالات الاستخدام السلمي وآليات التحقق والتعاون. غير أن هذه المعاهدات، بطبيعتها، تُعنى أساسًا بسلوك الدول ومسؤولياتها المتبادلة، بينما يعالج القرار 1540 فجوة تشغيلية تتصل بتمكين الفاعلين من غير الدول من الوصول إلى مواد أو معدات أو معارف أو خدمات قد تُستغل في برامج محظورة. ومن ثمّ، فإن قيمة القرار داخل منظومة منع الانتشار تتمثل في تحويل "مبدأ المنع" إلى متطلبات وطنية عملية، تُطبق على البيئة الداخلية للدولة وعلى حركة المواد والخدمات عبر الحدود، مع الحفاظ على عدم التعارض مع حقوق وواجبات الدول في الصكوك المتخصصة والولايات الفنية للمنظمات المعنية.



## معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها الركيزة الأساسية لمنظومة منع الانتشار

تُعد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (ويُشار إليها اختصارًا بـ«معاهدة عدم الانتشار»)، الركيزة المحورية في الجهد الدولي الهادف إلى منع زيادة انتشار الأسلحة النووية، وتعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وتكريس هدف نزع السلاح النووي بوصفه مقصدًا طويل الأمد للمنظومة الدولية. وقد دخلت المعاهدة حيز النفاذ في يوليو 1970م، ومع أكثر من 190 طرفًا تُعد أكثر الصكوك شيوعًا من حيث عدد المنضمين إليها في مجال عدم الانتشار ونزع السلاح، بما منحها مكانةً معيارية تُوجّه سياسات الدول وتُسهم في ضبط السلوك الدولي في هذا المجال.

وبموجب المعاهدة، تلتزم الدول غير الحائزة لأسلحة نووية بعدم تصنيع أسلحة نووية أو القيام على نحو آخر باقتناء أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية أخرى، بما يرسخ مبدأ عدم التحول إلى دولة حائزة. وفي المقابل، تلتزم الدول الأطراف الحائزة لأسلحة نووية بعدم مساعدة أو تشجيع أو حث أي دولة طرف غير حائزة — بأي حال من الأحوال — على تصنيع أسلحة نووية، أو القيام على نحو آخر باقتناء أسلحة نووية أو أجهزة تفجيرية نووية أخرى، بما يُحكم مسارات الإتاحة ويحد من نقل المعرفة أو القدرات أو المواد ذات الصلة بطرق تخل بمقاصد المعاهدة.

وتُعرّف المعاهدة الدول الأطراف الحائزة لأسلحة نووية بأنها الدول التي صنعت وفجّرت سلاحًا نوويًا أو أي جهاز متفجر نووي آخر قبل 1 يناير 1967م، ويشمل ذلك خمس دول (وقد كان يسمى نادي لندن وهي دول مجلس الأمن الدائمة حاليًا). ووفقًا لأحكام المادة الثالثة، تتعهد الدول الأعضاء بالتعاون في تسهيل تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الأنشطة النووية السلمية؛ وبناءً على ذلك، تقتضي المعاهدة التوقيع على اتفاق ضمانات شامل مع الوكالة يمنحها أدوات للتحقق من سلامة تطبيقات البرامج النووية للدولة وصيانتها، بما يحقق الموازنة بين حق الاستخدام السلمي ومتطلبات التحقق وعدم الانحراف. وتُعد المملكة من ضمن الدول الموقعة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية منذ 3 أكتوبر 1988م.



## قـرار 1540 (2004) : اسـتجابة نظاميـة لسـد فجـوة "الجهـات غيـر الحكوميـة"

على الـرغـم من رسـوخ المنظومة التعاهدية لمنع الانتشـار —وفي مقدمتها معاهدة عدم الانتشار— فإن بنيتها التقليدية انصبت أساسًا على تنظيم الالتزامـات المتبادلة بين الـدول، وضبـط سـلوكها، وإرسـاء آليـات تحقق تُتابع البرامج والمواد الخاضعة للالتزامات التعاهدية في إطار الـدول الأطـراف. غير أن هـذا البناء، بطبيعته، لا يستوعب وحده المخاطر المتنامية المرتبطة بإمكان وصول أسلحة التدمير الشامل، أو المواد والمعدات والتقنيات والخدمات ذات الصلة إلى جهات غير حكومية، بما في ذلك التنظيمات الإرهابية والشبكات غير المشروعة، لا سيما عندما تتقاطع تلك المخاطر مع ثغرات داخلية في التجريم والرقابة والإنفاذ. وفي هذا السياق، جاء قرار مجلس الأمن 1540 (2004) كاستجابة نظامية لمعالجة فجوة جوهرية تمس السلم والأمن الـدوليين، عبر نقل الالتزام من مستوى القواعد العامة إلى مستوى متطلبات وطنية محـددة، تُلـزم جميع الـدول الأعـضاء بإنشـاء منظومة منع وطنيـة فعّالـة تُحكم التجريم والحظر، وتُرسّخ الضوابط الداخلية على المـواد ذات الصلة خلال دورة حياتها، وتُفعّل ضوابط الحـدود والتجارة والخدمات المرتبطة، وتُقرّ جزاءات ملائمة لضمان الردع والاستدامة.

وفي الـوقـت الـذي تـسعى فيـه جهـود التنفيذ الـوطنـيـة في إطـار اتـفـاقـيـة حـظـر الأسلحـة الكيـميـائيـة واتـفـاقـيـة الأسلحـة البـيـولـوجـيـة والتكسينية إلى تحقيق هـدف مماثل ضمن نطاقيهما، اتجه مجلس الأمن من خلال القرار 1540 إلى إقرار التزامات قانونية شاملة تغطي الأنـواع الثلاثة لأسلحـة التـدمير الشـامل ضمن إطار موحد، وتُلزم جميع الـدول دون اشتراط حالة الانضمام التعاهدي، على نحو يحد من تفاوت مستويات التطبيق الناتج عن اختلاف درجات الالتزام أو بطء المسارات التفاوضية، ويعـزز القـدرة الـدولية على الـوقاية عبر تـدابير وطنية قـابلة للتطبيق والتحقق والتحديث المستمر.



## شمول النطاق وتوحيد الحزم الرقابية عبر الأسلحة الثلاثة

يقرر القرار 1540 (2004) التزامًا قانونيًا يسري على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بصرف النظر عن حالة انضمامها إلى الاتفاقيات متعددة الأطراف ذات الصلة، بما يضمن عدم خروج أي دولة عن دائرة الالتزام باتخاذ التدابير الوطنية اللازمة، لمنع انتقال أسلحة التدمير الشامل وموادها ووسائل إيصالها إلى الجهات غير الحكومية. ويترتب على هذا الشمول وضع حد أدنى من المتطلبات الوطنية الواجب توافرها في كل دولة، وتقليص التفاوت في مستويات التنفيذ، الذي قد ينشأ عن اختلاف الأطر التعاهدية أو وتيرة الانضمام إليها أو تباين القدرات الوطنية.

كما يقرر القرار إطارًا موحدًا يجمع، في وثيقة واحدة، مجموعة من الالتزامات والضوابط التي كانت تُدار تقليديًا ضمن مسارات قطاعية متفرقة، ويحوّلها إلى "حزمة تنظيمية" مترابطة تغطي الأنواع الثلاثة لأسلحة التدمير الشامل. وتشمل هذه الحزمة:

أ. الحظر والتجريم ومنع تقديم أي دعم للجهات غير الحكومية.

ب. إنشاء ضوابط داخلية فعّالة على المواد ذات الصلة تشمل الحصر والمحاسبة والسيطرة والحماية المادية وتأمين المواد خلال مراحل الإنتاج أو الاستخدام أو التخزين أو النقل.

ج. تفعيل ضوابط حدودية وجهود إنفاذ للكشف والردع والمنع والمكافحة بشأن الاتجار والسمسرة غير المشروعين.

د. وضع ضوابط وطنية فعّالة للتصدير والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، مع إخضاع الخدمات المتصلة —بما في ذلك التمويل والنقل متى كانت مساهمة في الانتشار— لضوابط مناسبة.

هـ. إقرار عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على مخالفة القوانين والأنظمة المنظمة لتلك الضوابط.

ومن منظور تنظيم السياسات الوطنية، يُعد هذا التوحيد ذا أثر مباشر في سد الفجوات بين الأطر المتخصصة؛ إذ إن بعض الصكوك التعاهدية تُعالج التزامات محددة ضمن نطاق نوع معين من الأسلحة، بينما تتناول ترتيبات أخرى —غير تعاهدية أو طوعية— جوانب مثل ضوابط التصدير والسلع ذات الاستخدام المزدوج، وقيود وسائل الإيصال. ويقرر القرار 1540 معيارًا إلزاميًا يقتضي من الدولة إنشاء منظومة وطنية جامعة، تضبط المواد والتقنيات والخدمات ذات الصلة، وتمنع وصولها إلى الجهات غير الحكومية، مع تنظيم آليات الإبلاغ والتحديث وأدوات المتابعة، بما يدعم قابلية القياس والتحسين المستمر وفق منهجية دولية موحدة.



## الإلزام بموجب الفصل السابع وقابلية الإنفاذ

صدر القرار 1540 (2004) بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان. وهو الإطار الذي يختص بالقرارات الصادرة لمعالجة التهديدات التي تمس السلم والأمن الدوليين. ويترتب على ذلك أن أحكام القرار لا تُعامل بوصفها توجيهات سياسية أو معايير إرشادية، بل تُعد التزامات قانونية مُلزِمة لجميع الدول الأعضاء، بحكم عضويتها في الأمم المتحدة وما يقتضيه الميثاق من تنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة ضمن اختصاصاته. ويُفسَّر هذا الإلزام عمليًا على أنه يحمّل الدولة واجبًا نظاميًا باتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية والتنفيذية التي يقررها القرار ضمن آجال وأطر واضحة، بما في ذلك إنشاء بنية وطنية للمنع والرقابة والإنفاذ، وتقديم المعلومات المطلوبة ضمن مسار المتابعة الدولي.

ويُستفاد من الطبيعة الإلزامية الصادرة بموجب الفصل السابع أن متطلبات القرار تتمتع —من حيث المبدأ— بقابلية الإنفاذ ضمن الصلاحيات التي يملكها مجلس الأمن عند الاقتضاء، بما يمنح منظومة 1540 وزنًا خاصًا في بناء الامتثال باعتباره جزءًا من منظومة حفظ السلم والأمن الدوليين.

ويترتب على ذلك أن إخفاق الدولة في إنشاء التدابير الوطنية المنصوص عليها أو إنفاذها لا يظل في نطاق الالتزام السياسي، بل يقع ضمن نطاق الالتزامات الدولية التي تخضع للمتابعة المؤسسية المنتظمة عبر لجنة 1540 وأدواتها، وتُقيّم في سياق الاستعراضات الدورية والتقارير السنوية.

ومن الناحية الموضوعية، يضع القرار إطارًا عالميًا متكاملًا لمنع الانتشار إلى الجهات غير الحكومية، من خلال تقرير محظورات أساسية، وإلزام الدول بإنشاء تدابير محاسبة وحصر وسيطرة وحماية مادية على المواد ذات الصلة، وتفعيل ضوابط حدودية وجهود إنفاذ للكشف والردع والمنع والمكافحة، ووضع ضوابط للتصدير والعبور والشحن العابر وإعادة التصدير والخدمات المرتبطة، مع تقرير عقوبات مناسبة على مخالفة هذه الضوابط. وتُعد هذه البنية الموحدة من عناصر القوة في القرار؛ لأنها تعالج مسارات الخطر في بيئات قد تكون فيها التدابير الوطنية ضعيفة أو غير مكتملة، وتؤكد أن بناء منظومات المنع الوطنية يمثل عنصرًا جوهريًا في خفض المخاطر قبل تحولها إلى وقائع، من خلال الانتقال من "الالتزام" إلى "الضبط التشغيلي" عبر قواعد قابلة للتطبيق والتحقق والتحديث.



## التدابير الوطنية المضادة الرئيسة التي يُبلورها القرار للدول كافة

تُلزم الفقرة (3) من القرار الدول بإنشاء ضوابط داخلية فعّالة على المواد ذات الصلة، بما في ذلك مساءلتها وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها، ووضع ضوابط حدودية وجهود إنفاذ للكشف عن الاتجار والسمسرة غير المشروعين وردعهما ومنعهما ومكافحتهما، وإنشاء ضوابط وطنية فعّالة على التصدير والعبور والشحن العابر وإعادة التصدير، مع ضبط الخدمات المتصلة بما في ذلك التمويل والنقل متى أسهما في الانتشار، وفرض عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على مخالفة تلك القوانين والأنظمة. وبناءً على ذلك، تتبلور متطلبات القرار عمليًا في مجموعة من التدابير الوطنية المضادة الرئيسة التي يلزم تكاملها ضمن منظومة واحدة، ومن أبرزها:

1. اعتماد وإنفاذ قوانين وطنية فعالة وملائمة تحظر الأنشطة التي تنطوي على انتشار أسلحة التدمير الشامل ووسائل إيصالها إلى الجهات الفاعلة من غير الدول —وخاصة لأغراض الإرهاب— وكذلك أي محاولات للانخراط في مثل هذه الأنشطة أو مساعدتها أو تمويلها، بما يضمن تحويل الحظر إلى تجريم قابل للإنفاذ.

2. وضع الضوابط المناسبة على المواد ذات الصلة للمحاسبة عن البنود المتعلقة بأسلحة التدمير الشامل وتأمينها أثناء الإنتاج، أو الاستخدام أو التخزين أو النقل، وبما يضمن أن تكون المواد الحساسة تحت رقابة وطنية قابلة للرصد والتتبع والتحقق.

3. كشف ومنع الاتجار غير المشروع والسمسرة ومكافحتهما من خلال فرض ضوابط فعالة على الحدود وبذل الجهود اللازمة لإنفاذ القانون، مع تفعيل مسارات التعاون الدولي عند الضرورة لتعزيز المنع عبر الحدود.

وبهذا تتكامل معاهدة عدم الانتشار بوصفها ركيزة تعاهدية تضبط السلوك بين الدول وتؤطر الضمانات والتحقق في المجال النووي، مع قرار 1540 بوصفه إطارًا نظاميًا ملزمًا يعالج مخاطر الجهات غير الحكومية ويوحّد حزم الضوابط عبر الأسلحة الثلاثة ضمن منظومة منع وطنية شاملة، بما يرسّخ الاتساق بين مقاصد النظام التعاهدي ومتطلبات السلم والأمن الدوليين في بيئة مخاطر متغيرة.



## مواءمة التزامات القرار 1540 مع الصكوك والمعايير ذات الصلة في المجال النووي والإشعاعي

تقوم مواءمة التزامات القرار 1540 (2004) في نطاق المجال النووي والإشعاعي على أن القرار يهتم بوضع الالتزام العام (التجريم، والضوابط الداخلية، وضوابط الحدود والتصدير والخدمات المرتبطة)، بينما تقدم الصكوك والمعايير المتخصصة المحتوى الفني التشغيلي الذي يحوّل هذا الالتزام إلى متطلبات قابلة للتطبيق والقياس داخل المنظومات الوطنية. ومن ثمّ، تُبنى المواءمة على ربط مباشر بين متطلبات القرار —لا سيما الفقرتين التشغيليتين (2) و(3)— وبين صكوك الحماية المادية وقمع الإرهاب النووي وأمن المصادر المشعة والضمانات وقوائم الرقابة على الصادرات، بحيث تتكامل الأبعاد القانونية والتنظيمية والتشغيلية في مسار واحد يحد من مخاطر وصول المواد والتقنيات ذات الصلة إلى جهات غير تابعة للدولة، ويعزز قدرة الدولة على الكشف والمنع والتصدي والاستجابة.

على مستوى التجريم والتعاون القضائي والأمني الذي تؤسسه الفقرة التشغيلية (2) من القرار، تتكامل متطلبات القرار 1540مع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛ إذ تُرسّخ تجريم الأفعال ذات الصلة بالمواد النووية أو المواد المشعّة وبالمرافق النووية وبالتهديد باستخدامها، وتدعم قواعد الولاية القضائية وتسليم المطلوبين، والمساعدة القانونية المتبادلة وتبادل المعلومات، بما يعزز سد منافذ «المساعدة أو التمويل» التي يعالجها القرار صراحة. كما تتكامل مع اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها من خلال تقرير التزامات أكثر صرامة للحماية المادية أثناء الاستخدام والتخزين والنقل، وإدراج أعمال التخريب ضد المرافق النووية ضمن نطاق التجريم والتدابير، وتفعيل التعاون الدولي بشأن الحماية والاسترداد والتخفيف من العواقب، بما يحول متطلبات القرار المتعلقة بالمنع والردع إلى التزامات تشغيلية محددة قابلة للرقابة والتقييم.

ويُستكمل هذا المسار عبر مواءمة التشريعات الوطنية مع الجرائم ذات الصلة بالاتجار غير المشروع والسمسرة وعمليات التحويل غير المصرح بها، وربطها بآليات إنفاذ فعّالة تعالج مسؤولية الأفراد والكيانات، وتدعم إجراءات الضبط والتحقيق وجمع الأدلة، وتضمن سلامة «سلسلة الحيازة» في الوقائع ذات الطبيعة النووية أو الإشعاعية، بما يحقق قابلية التطبيق والتحقق ويعزز الاتساق بين متطلبات التجريم ومتطلبات الضبط التشغيلي..

وعلى مستوى الضوابط الداخلية الفنية التي تؤكدها الفقرة التشغيلية (3) من القرار 1540(المحاسبة والتأمين، الحماية المادية، الحدود، ضوابط التصدير والخدمات المرتبطة وضوابط المستخدم النهائي)، تقدم اللوائح الفنية لنظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية في المملكة، والمتوافقة مع منشورات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في سلسلة الأمن النووي، إطارًا تفصيليًا يترجم هذه المتطلبات إلى مكونات برنامج وطني متكامل، يشمل اعتماد نهج متدرج يقوم على تصنيف المواد والمرافق والمصادر بحسب الحساسية ومستوى المخاطر، وبناء أساس التهديد التصميمي وإدارة التهديد الداخلي، وتطبيق ضوابط الوصول والتحقق من الهوية، واعتماد تصميم دفاعي متعدد الطبقات، وتفعيل أنظمة الكشف والإنذار، ووضع خطط الاستجابة والتنسيق مع الجهات الأمنية، وتطوير أمن النقل والتتبع، وإحكام أمن المعلومات المرتبطة بالمواد والمواقع والتشغيل.



وفي نطاق المصادر المشعة على وجه الخصوص، تتكامل متطلبات القرار 1540 مع مدونة قواعد السلوك بشأن أمان وأمن المصادر المشعة ومع الوثائق الإرشادية المكملة لها — وخاصة الإرشادات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها— من خلال ترسيخ عناصر عملية تشمل الحصر الوطني، والترخيص، والتصنيف، والتفتيش، والتتبع، والإبلاغ عن الفقد أو السرقة، وإدارة المصادر غير المستخدمة، وخطط استعادة المصادر اليتيمة، بما يعالج بصورة مباشرة مخاطر المواد خارج الإطار الرقابي ويعزز الالتزامات المتعلقة بالمنع والكشف والضبط. كما تدعم الإرشادات الأمنية المتعلقة بالمواد النووية والمواد المشعة خارج الإطار الرقابي عناصر بناء قدرات الكشف في المنافذ ومواقع الخردة ومكبات النفايات ومصانع الصهر، وإدارة الحوادث، وتأمين مسرح الواقعة الإشعاعية، وتعزيز مسارات الطب الشرعي النووي عند الاشتباه، بما يحوّل متطلبات «الكشف والردع والمنع» من هدف عام إلى إجراءات تشغيلية محددة قابلة للتطبيق والتحقق.

في جانب المحاسبة والسيطرة والتحقق، تتكامل منظومة القرار 1540 مع التزامات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولا سيما ما تقرره المادة الثالثة وما يتفرع عنها من اتفاق ضمانات شامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وما يرتبط بذلك من النظام الوطني للمحاسبة والسيطرة على المواد النووية. ويُسهم هذا التكامل في تدعيم عنصر «المساءلة والتأمين» الوارد في الفقرة (3/أ) من القرار، من خلال قواعد القياس والحصر والتوثيق والتدقيق للمواد النووية، وإجراءات الإخطار وتفسير الفروق، وتحقيق التكامل بين السجلات والرقابة والتفتيش، بما يعزز منع الوصول غير المأذون به ويحد من مخاطر التحويل غير المشروع. ويُستكمل هذا الجانب عبر منظومات الأمان الإشعاعي ذات الصلة التي ترفع جودة الحصر والإدارة التشغيلية للمصادر والممارسات، وتدعم ثقافة الامتثال والإبلاغ وإدارة الحوادث، بما ينعكس عمليًا على رفع مستوى الجاهزية وتقليص «فراغات السيطرة» التي قد تُستغل من جهات غير حكومية..

أما في جانب ضوابط الحدود والتصدير والخدمات وضوابط المستخدم النهائي الذي تؤكد عليه الفقرتان التشغيليتان (3/ج) و(3/د) من القرار، فتقدم ترتيبات الرقابة على الصادرات ذات الصلة بالمجال النووي والإشعاعي أدوات تطبيقية لتصميم قوائم وطنية للرقابة وتحديثها وربطها بإجراءات الترخيص والتحقق. ويأتي في مقدمة هذه الأطر لائحة قوائم الأصناف المقيدة في المجال النووي في نظام الرقابة النووية والإشعاعية، والمتوافقة بشكل كبير مع إرشادات مجموعة موردي التقنية النووية بقسميها: قائمة المواد والمعدات ذات الصلة المباشرة بالمجال النووي، وقائمة السلع ذات الاستخدام المزدوج، إلى جانب قوائم لجنة (زنجر) المرتبطة بالمواد والمعدات المحفِّزة لتطبيق ضمانات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وكذلك الترتيبات ذات الصلة بوسائل الإيصال، مثل نظام مراقبة تقنية القذائف فيما يتصل بالتقنيات والمواد والمكونات، التي يمكن أن تسهم في وسائل الإيصال. وتُترجم هذه الأطر عمليًا إلى متطلبات تنظيمية تشمل: تراخيص التصدير وإعادة التصدير والعبور والشحن العابر، وضوابط الوساطة، وضوابط نقل التقنية غير الملموس، وضوابط التحقق من المستخدم النهائي والغرض النهائي، وضوابط المنع الشامل عند توافر مؤشرات خطر، وضوابط الخدمات المرتبطة مثل التمويل والنقل والتأمين والخدمات اللوجستية. كما تستلزم بناء مسارات تنسيق فعالة بين الجهات الرقابية والجمارك والحدود والجهات الأمنية، بما يضمن أن التزام القرار 1540 لا يبقى في مستوى القاعدة العامة، بل يتحول إلى قرارات ترخيص ورقابة وإنفاذ قابلة للتدقيق وتقرير الجزاءات عند المخالفة.

## الفقرة الأولى

تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات

غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل

إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها

## الفقرة الثانية

تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ

قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية

أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها، أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآنفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام هبا أو تمويلها؛ ومتعلقاتها.

## الفقرة الثالثة

تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

أ. وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها

ب. وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية ومتعلقاتها.

ج. وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل مواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة، وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالاتساق مع القانون الدولي.

د. وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير
هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر

# الحوكمة الدولية لمتابعة تنفيذ القرار 1540: ولايـــة لجنـــة 1540 وأدوات الرصد والامتثال



## الأساس النظامي لإنشاء اللجنة وتطور ولايتها

أُنشئت لجنة مجلس الأمن المعنية بالقرار 1540 (2004) بموجب الفقرة التشغيلية الرابعة من القرار، كلجنةً فرعيةً تابعةً لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضائه، وذلك استنادًا إلى القاعدة (28) من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، التي تجيز له إنشاء لجان وهيئات فرعية لمعالجة موضوعات محددة. وتتمثل الولاية الأساسية للجنة في متابعة تنفيذ القرار متابعةً منهجية، عبر تلقي المعلومات المقدّمة من الدول الأعضاء بشأن التدابير التشريعية والتنظيمية والتنفيذية ذات الصلة، ثم تحليلها وتنظيمها في صورة متابعة مؤسسية تُرفع إلى مجلس الأمن، بما يرسّخ حوكمة دولية تُحوّل الالتزام الملزِم إلى مسار عمل دوري قائم على الرصد والتحليل والحوار الفني مع الدول، وليس مجرد إطار إجرائي للرصد بمعناه الضيق.

منذ اعتماد القرار، أُرسيَت ركائز المتابعة العملية عبر الدعوة إلى تقديم تقرير وطني أولي إلى اللجنة خلال ستة أشهر يوضح الخطوات التي اتُّخذت أو يُعتزم اتخاذها لتنفيذه. ويؤسس هذا المتطلب المبكر لمنطق "الخط الأساس" في التنفيذ؛ إذ يحدد نقطة انطلاق واضحة لما هو قائم من تشريعات وإجراءات وضوابط وطنية، ثم يتيح تتبع التطور اللاحق عبر التحديثات والإضافات التي تقدمها الدول بمرور الوقت، بما يمكّن من قراءة مستوى النضج المؤسسي للتنفيذ، وتحديد مواضع الاستكمال، وربطها —عند الاقتضاء— بمسارات الدعم الفني وبناء القدرات. وبهذا المعنى، تتكامل وظيفة اللجنة بين جانبين متلازمين:

أ. جانب توثيقي تحليلي يُنتج صورة مقارنة عن واقع التنفيذ.

ب. جانب تمكيني يُسهم في توجيه الجهد الدولي نحو سد الفجوات بطريقة مبنية على الأدلة.

تطورت ولاية اللجنة عبر سلسلة قرارات لاحقة صدرت بالإجماع، عكست استمرار الحاجة إلى هذا المسار الدولي وتطوير أدواته. ويعد القرار 1977 (2011) محطة مفصلية؛ إذ مدّد ولاية اللجنة عشر سنوات حتى عام 2021، ورسّخ إطار "الاستعراضات الشاملة" لحالة تنفيذ القرار بوصفها آلية تقييم دوري تُجرى على مرحلتين: مرحلة بعد خمس سنوات، وأخرى قبل تجديد الولاية، بما يضمن أن المتابعة لا تقتصر على تجميع المعلومات بل تُفضي إلى تقييمات شاملة ترفع إلى مجلس الأمن وتؤسس لتحسينات منهجية. كما أرسى القرار ذاته دعم اللجنة بفريق خبراء لتمكينها من أداء مهامها الفنية والتحليلية بصورة أكثر تخصصًا واتساقًا.

عقب انتهاء الولاية الممتدة حتى 2021، صدر القرار 2572 (2021) لتمديد ولاية اللجنة حتى 28 فبراير 2022، مع التأكيد على استكمال الاستعراض الشامل لحالة التنفيذ الذي تأثر بالظروف الاستثنائية المرتبطة بجائحة كورونا. ثم صدر القرار 2622 (2022) لتمديد الولاية مرة أخرى حتى 30 نوفمبر 2022 لاستكمال الاستعراض وتقديم نتائجه. وبعد اختتام الاستعراض الشامل لعام 2022، اعتمد مجلس الأمن القرار 2663 (2022) الذي مدّد ولاية اللجنة عشر سنوات إضافية حتى 30 نوفمبر 2032، وأعاد تنظيم دورة عملها بوصفها منظومة متابعة طويلة الأمد، تتضمن مرتكزات تشغيلية أكثر تحديدًا، من أبرزها إعداد برنامج عمل سنوي، وتقديم إحاطات دورية لمجلس الأمن، وإصدار مراجعة سنوية لحالة التنفيذ، إلى جانب إجراء استعراضات شاملة عبر مشاورات مفتوحة بعد خمس سنوات وقبيل تجديد الولاية، على أن يُعقد الاستعراض الأول قبل ديسمبر 2027.

يؤكد هذا التسلسل أن لجنة 1540 ليست إجراءً مؤقتًا، بل إطار حوكمة ممتد يستجيب لطبيعة المخاطر المتغيرة، وتعقيد بناء الضوابط الوطنية في مجالات متداخلة، تشمل التشريع والإنفاذ والحدود والتجارة والرقابة على المواد ذات الصلة. كما يعكس أن المتابعة التي تضطلع بها اللجنة لا تُبنى على منطق جزائي، وإنما على مقاربة تمكينية تُوازن بين رصد التدابير الوطنية وتوثيقها، وبين تعزيز الاتساق في تفسير المتطلبات، وتوجيه الدعم الفني وبناء القدرات وفق فجوات محددة قابلة للتحقق والمتابعة.



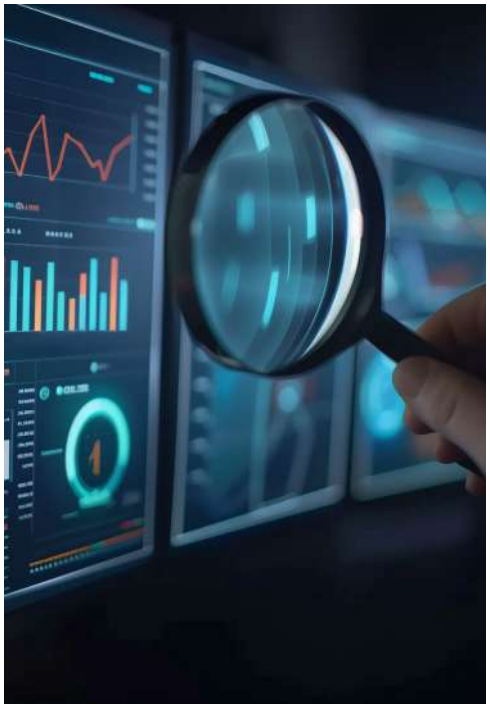
## بنية العمل المؤسسية للجنة ودور الدعم الفني

تعمل لجنة القرار 1540 بوصفها آلية متابعة دولية منظمة، تجمع بين الرصد والتحليل من جهة، وتيسير التنفيذ وبناء القدرات من جهة أخرى. وتستند هذه المنظومة إلى دعمٍ تشغيلي وفني من مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (UNODA)، بما يضمن انتظام أعمال اللجنة وتوحيد منهجياتها، ويرفع جودة أدوات المتابعة والمخرجات المرتبطة بها.

ويمتد دور UNODA إلى إسناد عمل اللجنة على مستوى التنسيق والإجراءات، وتوفير الدعم الفني لتطوير أدوات التنفيذ الوطني، وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وتوسيع دائرة الشراكات المهنية مع الجهات المعنية في الدول، بما في ذلك الجهات التنفيذية والرقابية، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، وذلك بما يخدم هدفًا مركزيًا هو: تحويل متطلبات القرار إلى تدابير وطنية قابلة للتطبيق والتحقق، مع تقليل التكرار والازدواجية بين المبادرات الدولية المختلفة.

وتُدار أعمال اللجنة عبر أربعة مسارات عمل مؤسسية (مجموعات عمل) تُغطي العناصر الرئيسة لمنظومة المتابعة، على النحو الآتي:

1. مسار الرصد والتنفيذ الوطني: يركز على متابعة ما تتخذه الدول من تشريعات ولوائح وإجراءات وضوابط، وتحليل مدى مواءمتها لمتطلبات القرار، مع تتبع التطور الزمني لهذه التدابير وتحديد جوانب الاستكمال التي تستلزم توضيحًا أو تعزيزًا.
2. مسار المساعدة وبناء القدرات: يتولى استقبال احتياجات الدول ومقارنتها بما هو متاح من عروض الدعم، ثم تيسير مواءمة الطلبات بالعروض وتحويلها إلى مسارات دعم قابلة للتفعيل (تشريعية، تنظيمية، تدريبية، أو تشغيلية)، وفق نطاقات محددة ومخرجات واضحة.
3. مسار الشفافية والتواصل: يختص برفع مستوى وضوح المعلومات المرتبطة بالتنفيذ وإتاحتها ضمن القنوات الرسمية للجنة، وتحسين قابلية الاستفادة منها، ودعم تبادل الخبرات، وإبراز الاتجاهات العامة وأبرز الممارسات.
4. مسار التعاون مع المنظمات الدولية واللجان ذات الصلة: يهدف إلى تنظيم التعاون مع الجهات الدولية والإقليمية ذات الاختصاص، ومع اللجان المنشأة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، بما يعزز الاتساق بين مسارات المجلس في الموضوعات المتقاطعة ويحد من الازدواجية في الجهود.



وفي الإطار الفني المساند، يضطلع فريق الخبراء بدور محوري في تمكين اللجنة من أداء ولايتها على أسس تحليلية قابلة للتحقق. ويشمل ذلك مراجعة ما تدرجه الدول من معلومات، والتحقق من اتساقها وصلاحيتها التحليلية، ورصد التطورات التشريعية والتنظيمية والإنفاذية ذات الصلة، ودعم اللجنة في إعداد التقارير والمراجعات الدورية. كما يسهم الفريق في تحديث أدوات الرصد —وفي مقدمتها المصفوفات الوطنية— وفق منهجية موحدة تُترجم متطلبات القرار إلى عناصر قابلة للرصد، وتُظهر العلاقة بين وجود النص النظامي وبين ترتيبات تطبيقه وإنفاذه.

أما المصفوفات الوطنية فتُعد الأداة الأكثر تفصيلًا في منظومة المتابعة؛ إذ تُنظم المعلومات في حقول معيارية تساعد على قراءة التنفيذ بصورة دقيقة، وتُميز بين: ما هو قائم ومدعوم بأدلة، وما يحتاج توضيحًا أو استكمال معلومات، وما هو غير منطبق. وبذلك، لا تقتصر وظيفة المصفوفة على "عرض البيانات"، بل تُستخدم عمليًا لتحديد مواضع القوة والفجوات، وصياغة الأسئلة الفنية الموجهة للدولة، وتوجيه مسارات الدعم وبناء القدرات نحو الأولويات الأكثر ارتباطًا بالاحتياج الفعلي.

وتتكامل هذه المكونات لتنتج دورة عمل واضحة تتضمن توثيق التدابير الوطنية، ومن ثم تحليلها وفق منهجية موحدة، وتحديد جوانب الاستكمال والفجوات، ثم تيسير الدعم الفني وبناء القدرات مع تحديث المعلومات والأدوات بصورة دورية. ويمثل هذا التكامل جوهر الحوكمة الدولية لقرار 1540؛ إذ يوازن بين ضرورة الرصد المنهجي وبين تمكين الدول من تحسين تطبيق المتطلبات عبر مسارات دعم محددة وقابلة للقياس.



## التقارير الوطنية وخطط العمل الطوعية كقنوات للإبلاغ والتخطيط

تُعدّ التقارير الوطنية القناة الرسمية الأولى التي ترتكز عليها منظومة متابعة القرار 1540؛ إذ تُوثّق ما اعتمدته الدولة من تشريعات ولوائح وإجراءات وضوابط تنفيذية ذات صلة، وتُحال إلى لجنة 1540 لتُدرج ضمن سجلاتها الرسمية وتُنشر ضمن التقديمات الوطنية باعتبارها وثائق مرجعية يمكن الرجوع إليها عند قراءة مسار التنفيذ وتتبع تطوره. وتكتسب التقارير قيمتها العملية لأنها تُحوّل التنفيذ من معلومات متفرقة داخل أجهزة الدولة إلى "ملف وطني موحد" يربط بين النص النظامي وآليات تطبيقه والجهات المسؤولة عنه، وهو ما يعزز الاتساق الداخلي في عرض التدابير ويُيسر تحديثها عند إضافة أنظمة أو لوائح أو ترتيبات إنفاذ جديدة. ويتم إعداد التقرير الوطني التنفيذ للقرار 1540 بناءً على مجموعة عناصر ثابتة تساعد على تحويل الالتزامات إلى معلومات قابلة للتتبع والمقارنة، وتشمل بوجه خاص:

- ملخص تنفيذي يوضح نطاق التقرير وفترته، والجهات الوطنية المشاركة في إعداده، وأبرز التطورات منذ آخر تقرير/تحديث.
- الإطار النظامي والتشريعي ويتضمن عرض القوانين والأنظمة ذات الصلة، مع بيان ما إذا كانت تتضمن تجريم الأفعال المحظورة المرتبطة بأسلحة التدمير الشامل ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة، وأحكام العقوبات والمسؤوليات.
- الإطار المؤسسي وتوزيع الأدوار بما في ذلك تحديد الجهات الوطنية المعنية (التنظيمية، التنفيذية، الأمنية، الجمركية، الرقابية)، وصلاحيات كل جهة، وآليات التنسيق فيما بينها، بما في ذلك نقاط الاتصال الوطنية وآليات تبادل المعلومات.
- التدابير التنظيمية والرقابية على المواد ذات الصلة، ويشمل ذلك الضوابط الداخلية التي تحكم الحيازة والاستخدام والتداول والنقل والتخزين والحماية المادية والمحاسبة والسيطرة، وإجراءات الترخيص والتفتيش والامتثال.
- ضوابط الحدود والجمارك والكشف، والتي تتضمن إجراءات الرقابة على المنافذ، وآليات الكشف والاستجابة للحوادث، والتعامل مع الضبطيات، وتبادل المعلومات، وسلاسل الإبلاغ والتنسيق الميداني.
- ضوابط التجارة والتمويل ذات الصلة بالانتشار، ومنها ضوابط التصدير والاستيراد وإعادة التصدير والعبور وإعادة الشحن، والوساطة، والتحويلات غير الملموسة للتقنية، وضوابط المستخدم النهائي، وآليات منع الالتفاف، وإجراءات مكافحة تمويل الانتشار متى كان ذلك ضمن الأطر الوطنية ذات العلاقة.
- إنفاذ التدابير والتحقيقات والعقوبات وإجراءات تطبيق القانون، وآليات الضبط والتحقيق والإحالة، وأمثلة على تطبيقات إنفاذية (عند إتاحتها)، بما يعكس فعالية التدابير وليس وجودها النصي فقط.



- بناء القدرات والتدريب والتوعية والبرامج المنفذة أو المخطط لها لرفع جاهزية الجهات المعنية (رقابية/جمركية/أمنية/قضائية)، وأي إرشادات أو أدلة تشغيلية داعمة.

- الفجوات وأولويات الاستكمال من خلال تحديد المجالات التي تحتاج إلى تطوير أو تحديث أو استكمال أدلة، بما يتسق مع نتائج المصفوفة الوطنية أو مراجعات داخلية.

- الاحتياجات من المساعدة الدولية/عروض المساعدة إن وُجدت، مع تحديد نوع الدعم المطلوب أو المتاح، ومجالاته، وجهة الاتصال الوطنية.

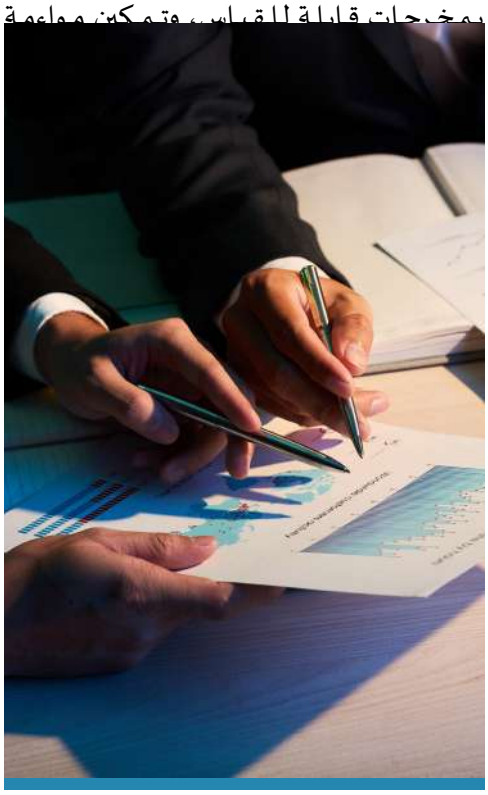
- الملاحق والمراجع الوطنية متضمنا ذلك قائمة بالأدوات النظامية والتنظيمية والأدلة والإجراءات ذات الصلة، وأرقامها وتواريخها، لتسهيل التحقق وتحديث المصفوفة الوطنية

تتناول لجنة 1540 التقارير الوطنية الواردة لها كمصدر رئيس لتغذية أدوات المتابعة الأخرى، وفي مقدمتها المصفوفات الوطنية؛ إذ تُستثمر المعلومات المبلغة لتعبئة الحقول التفصيلية وإظهار ما هو قائم ومدعوم بأدلة، وما يحتاج إلى توضيح أو استكمال معلومات، ثم تُستخدم هذه القراءة لاحقًا في توجيه الحوار الفني مع الدولة وتحديد أولويات الاستكمال. ومن ثمّ، تُقاس جودة التقرير بقدرته على تقديم صورة دقيقة قابلة للتحقق عن: الإطار النظامي، وآليات التنفيذ والإنفاذ، وتوزيع الأدوار بين الجهات المختصة، وأدلة التطبيق مثل الإجراءات المعتمدة والصلاحيات الرقابية وآليات التنسيق الوطنية.

وإلى جانب التقرير الأولي، تتيح منظومة 1540 للدول تقديم تقارير إضافية/تحديثية تعكس التطورات اللاحقة في التنفيذ، وهو مسار تتجلى أهميته عندما تتراكم إصلاحات تنظيمية، أو تتحسن ترتيبات الإنفاذ، أو تُستحدث أطر تنسيق وطنية جديدة. ويسهم تحديث الإبلاغ في رفع دقة "الصورة التنفيذية" لدى اللجنة، ويُحسن توجيه المساندة الفنية عندما تظهر فجوات محددة قابلة للتشخيص والمتابعة.

وبالتوازي مع الإبلاغ، يشجّع الإطار الدولي إعداد خطط عمل وطنية طوعية للتنفيذ بموجب الفقرة (8) من القرار 1977، لتكون أداة تخطيط تستكمل وظيفة التقارير. فالتقرير يركز على عرض ما تم، بينما خطة العمل تتجه إلى تنظيم ما ينبغي تطويره وكيفية إنجازه. وتزداد فاعلية خطة العمل كلما كانت أكثر تحديدًا من حيث الأهداف والأنشطة، والجهات المسؤولة، والجداول الزمنية، والنتائج المتوقعة، والموارد التقديرية، وآليات المتابعة الداخلية؛ إذ تتحول عندئذٍ إلى برنامج تطوير قابل للتنفيذ والقياس، ويسهل ربطه لاحقًا بقنوات الدعم الفني وبناء القدرات.

كما تُسهم خطة العمل على المستوى الوطني في تجميع الجهود متعددة الجهات في إطار واحد متسق، بحيث لا تُدار متطلبات القرار كمبادرات متفرقة، بل كمسار وطني منظم يراعي الأولويات الوطنية ويرتبط بالخطط والسياسات ذات الصلة. وتدعم عملية إعداد الخطة —عند بنائها بالشراكة بين الجهات المعنية— رفع دقة تحديد الأدوار والمسؤوليات، وتحسين تعريف الفجوات وأولويات الاستكمال، وربط التطوير بمخرجات قابلة للقياس، وتمكين متابعة



## المصفوفة الوطنية كأداة رصد وتحليل عالية التفصيل

تُعدّ المصفوفات الوطنية من أهم أدوات لجنة 1540 في تحويل متطلبات القرار إلى عناصر متابعة قابلة للرصد والتحقق، بما يدعم بناء صورة تنفيذ وطنية دقيقة، ويُسهّل إدارة الحوار الفني مع الدول، وتحديد أولويات الاستكمال بصورة مبنية على الأدلة. وتُعدّ المصفوفة لكل دولة تحت إشراف لجنة 1540 وبمساندة فريق الخبراء، اعتمادًا على ما تقدمه الدولة من تقارير ومعلومات رسمية، مع استكمالها بما يتاح من مصادر حكومية موثوقة. ويقوم منطق المصفوفة على توحيد منهجية العرض، بحيث لا تبقى التدابير الوطنية مجرد سرد عام، بل تُعرض ضمن حقول معيارية تُظهر "ما هو قائم" و"ما يحتاج توضيحًا" و"ما يتطلب تطويرًا"، وتدعم الانتقال من التوصيف إلى المتابعة.

وتتضمن المصفوفة عددًا كبيرًا من الحقول التفصيلية (389 حقلًا) تغطي الجوانب التشريعية والتنظيمية والإنفاذية المرتبطة مباشرة بمتطلبات القرار، بما يمكّن من قراءة التنفيذ على مستويين متكاملين: مستوى "وجود الإطار النظامي"، ومستوى "فعالية تطبيقه وإنفاذه". فمنهجية المصفوفة تميز عمليًا بين وجود نصوص نظامية عامة وبين وجود آليات تنفيذ وإجراءات رقابية وأدلة تشغيلية وعقوبات ومسارات ضبط وتحقيق؛ وهو ما يجعل المصفوفة أداةً عملية لتشخيص الفجوات وتوجيه الاستكمال المؤسسي، لا مجرد قائمة معلومات.

وتستند المصفوفة إلى مكونات بنائية ثابتة تضمن اتساق المتابعة وسهولة تحديثها، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- بيانات تعريفية في صدر المصفوفة تُبين الحالة المرجعية للدولة (التقارير المقدمة وتواريخها واعتماد المصفوفة)، بما يضمن تتبع التطور الزمني للتنفيذ.
- تقسيم موضوعي مرتبط بفقرات القرار التشغيلية يترجم المتطلبات إلى محاور متابعة واضحة، ويغطي على نحو مباشر فقرات القرار الأكثر ارتباطًا بالتنفيذ العملي، وفي مقدمتها:

1. الفقرة (2): الحظر والتجريم ومنع دعم الجهات غير الحكومية، بما يشمل الأفعال المحظورة المرتبطة بالتطوير والاقتناء والتصنيع والحيازة والنقل والتحويل والاستخدام، وما يتصل بالعقوبات وآليات الإنفاذ.
2. الفقرة (3): الضوابط الداخلية الفعالة، وتشمل عناصر مثل المحاسبة والسيطرة، والحماية المادية، وترتيبات التعامل مع المواد ذات الصلة عبر مجالاتها المختلفة، مع إبراز الجهة المختصة وآليات التطبيق.
3. الفقرة (6): مسارات الإبلاغ وتحديث المعلومات وأي ترتيبات وطنية ذات صلة بضمان استدامة التحديث والمتابعة.
4. الفقرة (-8ب): المساعدة التقنية، بما يدعم ربط الفجوات المحددة باحتياجات دعم قابلة للتفعيل.
5. الفقرة (10): المراجعات الدورية ضمن دورة العمل الدولية للقرار وما يرتبط بها من تحديثات.

- عناصر تنظيمية داخل كل محور - تُبرز قدر الإمكان- الارتباط بين: المرجعية النظامية/التنظيمية، وترتيبات التطبيق والإنفاذ، وأي ملاحظات توضيحية تساعد على الفهم والتحقق، مع الفصل بين المجالات ذات الطبيعة القطاعية (نووي/كيميائي/بيولوجي) عند الحاجة.

وفي السياق الوطني، تُمكّن المصفوفة من بناء "سجل تنفيذ ومتابعة" يتسم بالوضوح والاتساق، ويُسهم في ترتيب الأولويات بصورة عملية: ما يحتاج تحديث تشريعي، وما يتطلب تطوير لوائح أو أدلة أو إجراءات تشغيلية، وما يرتبط بتعزيز صلاحيات الإنفاذ أو رفع جاهزية جهات الرقابة والحدود. كما تُعد المصفوفة قناة مباشرة لتوجيه المساندة الفنية وبناء القدرات؛ إذ تُترجم الفجوات إلى احتياجات محددة يمكن مواءمتها مع عروض الدعم، وتُسهم في تحديد نطاق المساعدة ومخرجاتها والجهات المعنية بها على نحو يقلل العمومية ويزيد قابلية القياس والمتابعة.

وبذلك، تُعَدّ المصفوفات الوطنية أداة متابعة مركزية ضمن منظومة 1540؛ فهي تدعم توحيد لغة التوثيق والتحليل، وتُحسن جودة الحوار الفني، وتحوّل متطلبات القرار إلى عناصر تنفيذ قابلة للقياس والتحسين المستمر، ضمن نهج مؤسسي يوازن بين الرصد وبين تمكين الدول من استكمال متطلبات التنفيذ بصورة منهجية.



## آلية المساعدة وبناء القدرات ونقاط الاتصال الوطنية (PoCs)

تستند منظومة القرار 1540 في جانبها التنفيذي إلى آلية مساعدة وبناء قدرات تُحوّل نتائج الرصد إلى مسارات تمكين قابلة للتفعيل، عبر ربط طلبات الدول بما يتاح من عروض دعم مقدمة من الدول الأخرى أو منظمات دولية وإقليمية ذات اختصاص. وتعمل لجنة 1540 هنا كجهة تيسير ومواءمة تُعين على مطابقة الطلبات بالعروض وتنظيم مسار التواصل الفني، بحيث لا تبقى المساعدة عامة أو غير موجهة، بل ترتبط بفجوات محددة تظهر عادة من خلال التقرير الوطني والمصفوفة وخطة العمل الوطنية الطوعية. ويترجم ذلك عمليًا إلى دورة واضحة: تحديد احتياج وطني موثق، ثم صياغته في طلب محدد، ثم مواءمته مع عرض مناسب، ثم تفعيل المساندة بترتيبات تنفيذية تتضمن نطاق الدعم ومخرجاته والجهات المعنية والجدول الزمني، ثم توثيق الأثر ضمن تحديثات الإبلاغ والمصفوفة.

ولرفع كفاءة "المواءمة" وضمان جدوى المساندة، تُشجّع منهجية 1540 أن تُقدَّم طلبات المساعدة بصياغة تشغيلية دقيقة، توضّح المجال المطلوب (تشريعي، تنظيمي، إنفاذي، حدودي، رقابي، تقني، تدريبي)، وتربطه بالالتزام المعني في القرار، وتحدد المخرجات المتوقعة بصورة قابلة للقياس (مثل إعداد نظام/لائحة/دليل إجرائي، تطوير آليات التفتيش والامتثال، إعداد إجراءات تشغيل قياسية للمنافذ، تصميم برنامج تدريبي تخصصي، تطوير أدوات ترخيص أو رقابة، أو تحسين ضوابط التجارة والتحويلات ذات الصلة). كما يُراعى عند إعداد الطلب بيان الجهات الوطنية المعنية، والمدة التقديرية، وأي مبادرات أو مساعدات سابقة في المجال ذاته لتفادي التكرار وتعظيم الأثر. وتُرفع الطلبات عبر قنوات رسمية متعددة، تشمل: مخاطبة رئيس اللجنة عبر البعثة الدائمة للدولة في نيويورك، أو إدراج الاحتياج ضمن تقرير وطني، أو تضمينه في خطة العمل الوطنية الطوعية، أو مناقشته خلال زيارة فنية تتم بدعوة من الدولة ثم استكماله بطلب رسمي لاحق. وفي المقابل، تُدار عروض المساعدة وبرامج الدعم المتاحة ضمن قاعدة معلومات تتيح للجنة تفعيل مواءمة أكثر كفاءة، وتوجيه المساندة نحو الفجوات الأعلى أولوية وفق أدلة التنفيذ المتاحة.

وتتكامل الآلية على المستوى الوطني عبر نقاط الاتصال الوطنية (PoCs)، والتي تمثل حلقة التشغيل الأساسية لضمان اتساق التواصل واستدامة المتابعة. فوجود نقطة اتصال فعّالة لا يقتصر على تبادل المراسلات، بل يضمن إدارة دورة العمل كاملة: جمع المدخلات من الجهات الوطنية المختصة وتوحيدها، تنسيق إعداد التقارير والتحديثات، تنظيم الردود على الاستفسارات الفنية، صياغة طلبات المساعدة أو عروضها بصورة دقيقة، متابعة تنفيذ أنشطة بناء القدرات وربط مخرجاتها بتحديث التقرير والمصفوفة، وحفظ الأدلة التنظيمية والتشغيلية الداعمة للتنفيذ. ويؤدي هذا الدور إلى رفع جودة الإبلاغ، وتقليل التباين الداخلي في تفسير المتطلبات، وتسريع الاستجابات، وتثبيت مسار واضح للمسؤوليات، بحيث تتحول منظومة 1540 إلى برنامج وطني منظم يربط بين التوثيق والتخطيط والتنفيذ والتحسين المستمر، ويُحسن استثمار فرص الدعم الدولي وفق أولويات وطنية محددة ومخرجات قابلة للتحقق.



# الحوكمة الدولية لمتابعة تنفيذ القرار 1540: ولايـــة لجنـــة 1540 وأدوات الرصد والامتثال



## الجهات الوطنية المعنية بتنفيذ الالتزامات الأساسية لقرار مجلس الأمن 1540

يُنفَّذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004) عبر منظومة وطنية متكاملة، تستهدف منع وصول أسلحة التدمير الشامل وموادها ووسائل إيصالها إلى الجهات غير الحكومية، وذلك من خلال إحكام الرقابة على مساراتها ذات الصلة عبر "سلسلة الأفعال"، منذ نشأة النشاط وما يتصل به من تطوير أو تداول، وصولًا إلى النقل والتحويل والاستخدام والتمويل. وانطلاقًا من طبيعة هذه المنظومة متعددة المسارات، يقتضي التنفيذ تحديد توزيع وظيفي واضح بين الجهات الوطنية وفق اختصاص كل مسار، بما يكفل اتساق الأدوار بين التشريع والتنظيم والإنفاذ، ويعزز التكامل المؤسسي، ويحد من الفجوات التشغيلية المحتملة عند تقاطع الصلاحيات.

### مسارات التصنيع والتطوير والأنشطة ذات الصلة

تُدار مسارات التصنيع والتطوير ضمن منظومة رقابية صناعية مشتركة، تجمع بين هيئة الرقابة النووية والإشعاعية والهيئة العامة للصناعات العسكرية والهيئة الوطنية لتنفيذ اتفاقيات حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، مع دورٍ مساند لوزارة الصناعة والثروة المعدنية حيثما يتصل الأمر بالمنشآت والمواد والأنشطة الصناعية ذات العلاقة. ويستند هذا التوزيع إلى ضرورة الجمع بين الرقابة الفنية المتخصصة وضبط بيئات الإنتاج والتطوير، وإحكام متطلبات الحماية المادية وأمن المعلومات والتحكم في الوصول، بما يشمل إدارة التهديد الداخلي، وضبط مناطق العمل الحساسة، ومراجعة خطط الأمن والسلامة واستمرارية التشغيل، واشتراط جاهزية الاستجابة للحوادث ذات الصلة.

كما يقتضي هذا المسار مواءمة الإجراءات الرقابية مع طبيعة الأنشطة ذات الحساسية العالية، بما في ذلك ضبط التعامل مع المواد والتقنيات ذات الاستخدام المزدوج، والتحقق من مصادرها وسلاسل توريدها، وتقييم مخاطر التحويل أو إساءة الاستخدام في مراحل الشراء والتعاقد والتسليم، وتطبيق متطلبات التوثيق والتتبع والسجلات الفنية، إلى جانب تنظيم صلاحيات التعامل مع المواد والمتعلقات عبر ضوابط تفويض واضحة. ويُستكمل ذلك بضمان خضوع أي نشاط ذي حساسية تنظيمية لضوابط الترخيص والامتثال والتفتيش وفق الأطر الوطنية المعتمدة، مع اعتماد آليات تدقيق دوري ومراجعات امتثال تستند إلى منهجيات المخاطر، وتفعيل مسارات الإبلاغ عن المخالفات أو المؤشرات غير الاعتيادية وإحالتها للجهات المختصة، بما يعزز تكامل التشريع والتنظيم والإنفاذ في نقطة المنشأ قبل انتقال المخاطر إلى مسارات التداول والنقل والتمويل.



## مسارات الاقتناء والحيازة والتحويل والاستخدام

تمثل مسارات الاقتناء والحيازة والتحويل والاستخدام جوهر الضوابط الداخلية التي يستهدفها القرار 1540 (2004)، إذ تشكل نقطة الالتقاء بين "الحظر والتجريم" وبين "المنع التشغيلي" على أرض الواقع، وهو ما يقتضي تكاملًا وثيقًا بين الجهات الرقابية المتخصصة، وفي مقدمتها هيئة الرقابة النووية والإشعاعية، والهيئة العامة للصناعات العسكرية، والهيئة الوطنية لتنفيذ اتفاقيات حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. ويقترن هذا التكامل عمليًا بإحكام منظومات الحصر والتسجيل والتتبع عبر قواعد بيانات مرجعية محدثة، وتطبيق تصنيفات حساسية المواد والمصادر والمتعلقات ذات الصلة، وربط ذلك بضوابط الوصول والتحقق من الهوية وتفويض الصلاحيات، وسلسلة حيازة موثقة تحدد مسؤوليات الاستلام والتسليم والتخزين والتشغيل.

كما يرتبط ضبط هذه المسارات بضبط التراخيص وشروط الاستخدام وحدودها، بما يشمل التحقق من الغرض المشروع، والاشتراطات الفنية للموقع وبيئة التشغيل، ومتطلبات الأمن والحماية المادية، وخطط الطوارئ والاستجابة، وإجراءات النقل الداخلي والمناولة، مع تفعيل التفتيش والتحقق الدوري والمفاجئ عند الحاجة، وإجراء مطابقة منتظمة بين السجلات والموجودات الفعلية، وإدارة المخزون غير المستخدم والمصادر غير المشغلة وفق ترتيبات تمنع تراكم المخاطر أو خروج المواد عن الرقابة. ويُستكمل ذلك عبر إدارة البلاغات عن الفقد أو السرقة أو العبث أو أي انحرافات تشغيلية بصورة فورية ومنظمة، وربطها بإجراءات الاستجابة والتحقيق وحفظ الأدلة، بما يضمن أن أي تحويل أو تغيير في حالة المواد أو المتعلقات لا يتم إلا ضمن مسارات نظامية واضحة، مُسبقة الضبط، قابلة للتتبع والتدقيق، وتستوعب إجراءات تعليق أو سحب الترخيص واتخاذ الجزاءات عند الاقتضاء.



### مسارات النقل وسلاسل الإمداد والمنافذ

تتسع دائرة الجهات المعنية بمسار النقل لتشمل —إلى جانب الجهات الرقابية— الجهات التنفيذية المختصة بسلاسل الإمداد والمنافذ، وفي مقدمتها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وهيئة الطيران المدني والهيئة العامة للنقل والهيئة العامة للموانئ، بما يضمن الربط بين "الرقابة الفنية" و"الرقابة على الحركة عبر الحدود ووسائط النقل" ضمن مسار واحد يحد من مخاطر التحويل أو الإخفاء أو العبور غير المشروع. ويتحقق ذلك عبر تطبيق منهجيات إدارة المخاطر في المنافذ، بما يشمل تصنيف الشحنات والمواد ذات الحساسية أو الاستخدام المزدوج، ورفع مستوى التدقيق على معاملات العبور والشحن العابر وإعادة التصدير، والتحقق من الوثائق وبيانات الشحن وسلاسل التوريد، ومراجعة الجهات المتعاملة (وكلاء الشحن/وكلاء التخليص/الناقلين) وفق متطلبات الامتثال.

كما يقتضي هذا المسار توحيد إجراءات الاشتباه والتحقق والحجز والإحالة، وربطها بمسارات واضحة للتنسيق وتبادل المعلومات بين الجهات ذات العلاقة، بما يضمن سرعة اتخاذ القرار واتساقه عبر المنافذ المختلفة. ويُستكمل ذلك بدعم قدرات الكشف والمراقبة، بما في ذلك إجراءات التعامل مع المؤشرات غير الاعتيادية والإنذارات ذات الصلة، وإحكام سلسلة الحيازة أثناء النقل عبر متطلبات التتبع والتوثيق وتحديد المسؤوليات في نقاط التسليم والاستلام، إلى جانب ضبط متطلبات التصاريح والقيود المفروضة على الشحنات أو الخدمات المرتبطة عند الاقتضاء (مثل النقل والخدمات اللوجستية ذات الصلة). وتؤدي هذه العناصر مجتمعةً إلى تعزيز منع الاتجار غير المشروع والسمسرة وردعهما وفق متطلبات القرار، وتقليل الفجوات التشغيلية التي قد تنشأ عند تقاطع اختصاصات الرقابة والتنفيذ في البيئات العابرة للحدود.



## مسارات التمويل والحد من قنوات الدعم غير المشروع

مسار التمويل ضمن منظومة تنفيذ القرار 1540 (2004) هو قناة تمكين مركزية لا تقل خطورة عن نقل المواد أو تداولها، نظرًا لكون التدفقات المالية قد تُستخدم لتيسير الاقتناء، أو تغطية كلفة النقل والخدمات اللوجستية، أو تمويل الوسطاء والسمسرة، أو شراء تجهيزات وتقنيات ذات استخدام مزدوج، أو تمكين عمليات الإخفاء والتحويل عبر واجهات تجارية. وبناءً عليه، تُسند مسؤوليات هذا المسار إلى الجهات المختصة بالمنع والردع والتحقيق والمساءلة المالية، ممثلةً في وزارة الداخلية والنيابة العامة ورئاسة أمن الدولة والبنك المركزي والجمارك، بما يضمن ربط "الرقابة المالية" بمسارات الضبط والتحقيق والادعاء والإنفاذ على نحوٍ متسق.

ويقوم هذا المسار على تعزيز القدرة الوطنية على كشف التدفقات المالية ذات الصلة بالأنشطة المحظورة عبر تفعيل ضوابط الامتثال المالي وإدارة المخاطر، بما يشمل إجراءات العناية الواجبة والتحقق من الأطراف ذات العلاقة، ورصد الأنماط غير الاعتيادية في التحويلات، وتحليل مؤشرات المخاطر المرتبطة بالشحنات عالية الحساسية أو الخدمات المرتبطة بها، وتتبع مسارات السداد المرتبطة بعمليات العبور والشحن العابر وإعادة التصدير حيثما ينطبق. كما يتطلب إحكام التنسيق بين الجهات ذات العلاقة تبادلًا منظمًا للمعلومات وربطًا تشغيليًا بين مخرجات الرصد المالي وبين إجراءات الجمارك والمنافذ، بما يرفع القدرة على اكتشاف حالات التلاعب في الفواتير، أو تضخيم قيم الشحنات أو استخدام شركات واجهة أو أطراف وسيطة لتجاوز الضوابط.



ويُستكمل ذلك عبر تحويل الاشتباه المالي إلى مسارات إجرائية واضحة، تشمل الإحالة والتحقيق وجمع الأدلة وحفظها، بما يمكّن من بناء قضايا مكتملة الأركان عند الاقتضاء، وتفعيل الجزاءات النظامية الملائمة بما في ذلك الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية، بحسب طبيعة المخالفة وسندها النظامي. كما يدعم هذا المسار تكامل الجهود في منع الدعم المباشر وغير المباشر للجهات غير الحكومية، عبر تجفيف منافذ التمويل غير المشروع، ورفع كلفة الامتثال على المخالفين، وتقييد قدرة الشبكات غير المشروعة على استخدام النظام المالي أو الخدمات المرتبطة به كقناة تمكين لأنشطة محظورة ضمن نطاق القرار.

وتقتضي طبيعة القرار 1540 (2004) أن يُدار التنفيذ كمنظومة وطنية مترابطة لا كجهدٍ مؤسسي منفرد، نظرًا لكون القرار يجمع بين التزامات الحظر والتجريم وبين التزامات إنشاء الضوابط الداخلية والرقابة على الحدود والتجارة والخدمات المرتبطة. ويستلزم ذلك تغطية سلسلة الفعل كاملة: من التصنيع والتطوير وما يتصل بهما من ضبط بيئات العمل الحساسة والتقنيات ذات الاستخدام المزدوج، مرورًا بمسارات الاقتناء والحيازة والتحويل والاستخدام، وما تفرضه من حصر وتسجيل وتتبّع وترخيص وتفتيش ومطابقة سجلات وإدارة بلاغات الحوادث، وصولًا إلى مسارات النقل وسلاسل الإمداد والمنافذ بما تتطلبه من إدارة مخاطر والتحقق من الوثائق وسلاسل التوريد وضبط العبور والشحن العابر وإعادة التصدير، ثم مسارات التمويل بما تستدعيه من امتثال مالي ورصد تدفقات وتحليل مؤشرات وإجراءات إحالة وتحقيق وجزاءات.

كما تستلزم هذه المنظومة حوكمة مشتركة تُحكم تقاطعات الاختصاصات وتمنع انتقال المخاطر عبر الفجوات التشغيلية، عبر تحديد نقاط تماس واضحة بين الجهات، وإنشاء/تفعيل نقاط اتصال وطنية ولجان/فرق مشتركة دائمة، واعتماد قنوات اتصال آمنة لتبادل المعلومات وفق ضوابط تصنيف وسرية. ويتصل بذلك توحيد إجراءات الاشتباه والتحقق والحجز والإحالة والتحقيق وحفظ الأدلة وسلسلة الحيازة، واعتماد إجراءات تشغيل قياسية مشتركة (SOPs) تدعم الاتساق في التطبيق وتقلل التباين بين المنافذ والجهات.

وعلى المستوى القانوني، يقتضي تعزيز قابلية الإنفاذ مواءمة الأطر الجزائية والتنظيمية، بحيث يشمل نطاق التجريم صور التورط المباشر وغير المباشر، بما في ذلك المحاولة والشروع والمساعدة والتمويل والوساطة/السمسرة ونقل التقنية غير الملموس، مع مراعاة مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عند الاقتضاء. كما يتطلب إحكام قواعد الولاية القضائية (الإقليمية/الشخصية/الحمائية) وآليات التعاون القضائي في القضايا العابرة للحدود، بما يشمل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين وتبادل المعلومات، وربط الضوابط بعقوبات قابلة للتنفيذ (جنائية/مدنية/إدارية) وفق تدرج واضح يضمن الردع والامتثال، إلى جانب مواءمة المصطلحات والتعاريف التشغيلية (الجهات غير الحكومية، المواد ذات الصلة، وسائط الإيصال، السلع ذات الاستخدام المزدوج) بما يمنع تضارب التفسير ويضمن اتساق التطبيق بين الجهات.

وعلى المستوى التشغيلي، يُعزز نهج قائم على المخاطر —من خلال تصنيف المواد والمصادر والشحنات وتطبيق تفتيش مبني على المخاطر بدل التفتيش العشوائي— قدرة المنظومة على توجيه الموارد نحو الأولويات الأعلى حساسية. كما تتطلب فاعلية الضبط إحكام حماية البيانات وأمن المعلومات، عبر ضوابط الوصول وتصنيف المعلومات، وسجلات النفاذ، ومنع تسريب بيانات المواقع والمخزون ومسارات النقل، بوصفها عناصر مؤثرة في أمن المواد وسلامة التنفيذ.

وتُستكمل عناصر القياس والضبط بقواعد موحدة لسلسلة الحيازة وحفظ الأدلة، تشمل إجراءات التوثيق وأخذ العينات عند الحاجة، وحفظ الأدلة الرقمية والورقية وأطر مشاركة البيانات بين الجهات المختصة. كما تدعم مسارات الاستجابة للحوادث فاعلية المنع عبر قنوات بلاغ موحدة، وتحديد "الجهة القائدة للحادث"، وآليات تنسيق وتمارين جاهزية مشتركة، بما يضمن سرعة اتخاذ القرار واتساقه، وتقليل أثر الحوادث عند وقوعها.

وفي جانب الرقابة على التجارة، تتعزز المنظومة عبر تطوير قوائم رقابة وطنية وربطها بنظم الترخيص والتخليص وتحديثها دوريًا، وتفعيل آلية منع شاملة عند ظهور مؤشرات خطر)، بما يحد من إساءة الاستخدام أو التحايل عبر أطراف وسيطة أو نقل تقنية غير ملموس أو خدمات مرتبطة. وتُترجم هذه المنظومة إلى تشغيل فعلي من خلال مصفوفة مسؤوليات، تحدد بوضوح من يقود ومن يشارك ومن يعتمد ومن يُبلغ لكل مسار من مسارات 1540.

وتتحقق استدامة التنفيذ عبر دورة تحسين مستمر، تشمل مراجعات داخلية وتدقيق امتثال ومؤشرات أداء وتحديث التقارير والمصفوفات وخطط العمل، بما يضمن التفسير المؤسسي الموحّد، ويرفع قابلية التدقيق، ويضمن أن الالتزامات القانونية تتحول إلى ممارسة قابلة للقياس والتحسين، وتحد من فرص الاستغلال غير المشروع للمواد أو التقنيات أو الخدمات ذات الصلة.

## الجهات الوطنية المشاركة في تنفيذ الالتزامات الأساسية لقرار مجلس الأمن 1540

| التصنيع | التطوير |
|---|---|
| هيئة الرقابة النووية والإشعاعية<br>Nuclear and Radiological Regulatory Commission | الهيئة الوطنية لتنفيذ اتفاقيات حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية<br>المملكة العربية السعودية |
| الهيئة العامة للصناعات العسكرية<br>General Authority for Military Industries | وزارة الصناعة والثروة المعدنية<br>Ministry of Industry and Mineral Resources |

## الإقتناء | الحيازة | التحويل | الاستخدام










## النقل



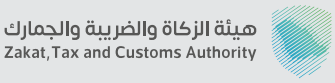



















## التمويل













## اللجنة الوطنية الدائمة المعنية بتطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

أُنشئت اللجنة الوطنية الدائمة المعنية بتطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (7753) وتاريخ 1427/10/29هـ، بعضوية (17) جهة عضو. كما صدر الأمر السامي رقم (10130) وتاريخ 1439/03/01هـ متضمنًا تنظيم آلية عمل اللجنة، على النحو التالي:

- تُستثنى قرارات مجلس الأمن 1267(1999)و1989(2011)و2253(2015) و1988(2011) و1373(2001) من متابعة اللجنة.
- تُعنى اللجنة بشكلٍ عام بدراسة الموضوعات المتعلقة بتطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة وفق الفصل السابع، ومتابعة تنفيذها على المستوى الوطني، وتقديم التقارير لمجلس الأمن عن الإجراءات التي اتخذتها المملكة العربية السعودية لتطبيق تلك القرارات.

**اللجنة الدائمة المعنية بتطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة وفق الفصل السابع**

## مهام اللجنة الوطنية الدائمة المعنية بتطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

- دراسة ومتابعة تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن التي تصدروفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من قبل الجهات المعنية داخل المملكة، بما في ذلك القرارات المتعلقة بمنع انتشار التسلح، وتهديد السلم والأمن العالميين.
- التواصل مع لجنة العقوبات بمجلس الأمن بكل ما يتعلق بتلك القرارات.
- متابعة إجراءات تنفيذ العقوبات المتعلقة بتجميد الأموال، ومتابعة إجراءات تنفيذ إيداع الأموال في الحسابات المجمدة، ومتابعة إجراءات تنفيذ إتاحة الأموال أو تسريح بعض الأموال المجمدة، كذلك إعطاء التعليمات بتعديل تدبير تجميد معين أو رفعه، وأيضاً تلقي طلبات التظلم من الأشخاص أو الكيانات المدرجين من قبل لجنة العقوبات، من أجل رفع أسمائهم من قائمة العقوبات .
- دراسة نتائج تنفيذ القرارات وتحديد التبعات الناتجة عن تطبيقها، ودراسة حالات ( الأطراف حسني النية والحالات القانونية والإنسانية ) المنصوص عليها في ( آلية تطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع انتشار أسلحة التدمير الشامل وتمويله ) الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم 10130 وتاريخ 1439/3/1هـ.
- الرفع للمقام السامي بتقارير دورية سنوية أو عند الحاجة عن أعمال اللجنة، وعن امتثال المملكة لتلك القرارات.
- نسيق وتنفيذ الإجراءات والأنشطة الوطنية التي تسهم في تحقيق الامتثال لقرارات مجلس الأمن التي تصدر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
- تنظيم أو المشاركة في تنظيم فعاليات عامة أو خاصة (لقاءات/ ورش عمل/ مؤتمرات/ زيارات) محلية أو دولية، للتعريف بجهود المملكة في مجال اختصاصات اللجنة والاستفادة من تجارب الدول الأخرى.

## دور المملكة في الوفاء بالتزامات القرار 1540 في المجال النووي والإشعاعي

تشكل التزامات المملكة بموجب قرار مجلس الأمن 1540 (2004) إطارًا نظاميًا ملزمًا، يقتضي بناء منظومة وطنية متكاملة تمنع وصول أسلحة التدمير الشامل وموادها ووسائل إيصالها إلى الجهات غير الحكومية، عبر حزمة مترابطة من التدابير التشريعية والتنظيمية والتشغيلية التي تشمل التجريم، والضوابط الداخلية، وضوابط الحدود والتجارة والخدمات المرتبطة. ويقتضي هذا الإطار أن تُترجم الالتزامات الدولية إلى ترتيبات وطنية قابلة للإنفاذ والتحقق، ترتكز على وضوح الولاية المؤسسية، واتساق الأدوار بين الجهات، وتوافر أدوات رقابية فعّالة تُدار وفق نهج قائم على المخاطر، بما يضمن منع الإتاحة والتيسير قبل وقوع الخطر، وتعزيز القدرة على الكشف والاستجابة عند الحاجة.

انطلاقًا من طبيعة المجال النووي والإشعاعي —بوصفه من أكثر مجالات الالتزام حساسيةً وتعقيدًا من حيث دورة حياة المواد، وتعدد نقاط التماس مع سلاسل الإمداد والمنافذ، وتداخل الأبعاد الفنية والقانونية— تتجسد مسؤوليات الوفاء بهذه الالتزامات في بناء إطار رقابي وطني يحكم الاستخدامات النووية والإشعاعية السلمية، ويضبط المواد النووية والمصادر المشعة والمتعلقات ذات الصلة ضمن مسارات ترخيص وتفتيش وإنفاذ قابلة للتدقيق. ويُعد وجود جهة رقابية مستقلة ذات ولاية واضحة وصلاحيات كافية عنصرًا حاكمًا في هذا البناء، بما يضمن الفصل المؤسسي بين الرقابة والتشغيل، ويعزز موضوعية القرار الرقابي، ويرفع موثوقية الامتثال الوطني وقابليته للقياس والمتابعة.

وفي هذا السياق، يستعرض هذا القسم دور هيئة الرقابة النووية والإشعاعية ضمن الإطار الوطني لتنفيذ القرار 1540 في نطاق الأسلحة النووية والمواد النووية وغيرها من المواد المشعة، من خلال عرضٍ يربط بين الأساس النظامي والولاية الرقابية، وبين الإطار الرقابي النووي والإشعاعي الوطني، ثم آليات تكامل الأدوار الوطنية، وصولًا إلى الأدوات التشغيلية التي تنفذها الهيئة بالتكامل مع الجهات الشريكة في مسارات الحصر والترخيص والتفتيش والإنفاذ، وأمن النقل والمنافذ، والرقابة على الاستيراد والتصدير والتحقق من المستخدم النهائي والغاية من الاستخدام. وسيجري تناول هذه العناصر وفق تسلسل يضمن وضوح العلاقة بين "الالتزام" و"الأداة" و"الأثر"، وبما يُظهر كيف تتحول متطلبات القرار إلى ممارسة وطنية متماسكة قابلة للتحسين المستمر.



## الأساس النظامي والولاية الرقابية والاستقلال المؤسسي لهيئة الرقابة النووية والإشعاعية

صدر تنظيم هيئة الرقابة النووية والإشعاعية بقرار مجلس الوزراء رقم (334) وتاريخ 1439/6/25هـ ( الموافق 2018/3/12م. ونصّت المادة (2) من التنظيم على أن الهيئة تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة والاستقلال المالي والإداري، وترتبط تنظيمياً برئيس مجلس الوزراء، ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض، ولها إنشاء فروع ومكاتب داخل المملكة.

كما حدّدت المادة (3) هدف الهيئة في تنظيم الأنشطة والممارسات والمرافق التي تنطوي على الاستخدامات السلمية للطاقة النووية والإشعاعات المؤينة، ومراقبة وضمان الأمان والأمن والضمانات النووية لتلك الاستخدامات، وحماية الإنسان والبيئة من أي تعرض إشعاعي فعلي أو محتمل، وتنفيذ التزامات المملكة بموجب المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة باختصاصها؛ وأسندت إلى الهيئة المهام والاختصاصات الآتية:

1. وضع السياسات واللوائح التي تكفل الرقابة على الأنشطة والممارسات والمرافق.

2. وضع اللوائح الخاصة بالأمان والأمن والضمانات النووية، والتحقق من تطبيقها.

3. مراقبة تصدير واستيراد وتداول المواد النووية ومتعلقاتها والمواد المشعة.

4. وضع المتطلبات اللازمة للتأهب للطوارئ النووية والإشعاعية.

5. الرقابة والتفتيش على الأنشطة والممارسات والمرافق التي تدخل في اختصاصها.

6. التوعية في شأن مخاطر الإشعاعات المؤينة.

7. التعاون مع الجهات الحكومية والهيئات المماثلة في الدول الأخرى، والمنظمات الدولية فيما يتعلق باختصاصاتها.

8. تمثيل المملكة أمام الوكالة والمنظمات الدولية ذات الصلة بنشاطها.

9. أي مهمة أخرى ترى الهيئة ضرورتها لحماية الإنسان والبيئة من مخاطر الإشعاع المؤين، مع إمكانية الاستعانة بمن تراه للمساعدة في بعض الأعمال.



كما أوضحت المادة(8) من التنظيم أن الهيئة هي نقطة الاتصال الوطنية فيما يتعلق بالاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة باختصاصاتها التي تكون المملكة طرفاً فيه. ويتصل هذا التنظيم اتصالًا مباشرًا بالبنية الأساسية للقانون النووي الوطني، إذ حوّل نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية المبادئ العامة للرقابة إلى التزامات نظامية ذات طبيعة تنفيذية، يُناط بالهيئة بموجبها وضع الأطر التنظيمية اللازمة وضمان إنفاذها. ومن أبرز هذه الالتزامات: إصدار اللوائح والقرارات المنظمة لمتطلبات أمان الأنشطة والممارسات والمرافق الخاضعة للرقابة، واعتماد لوائح أمن المواد النووية والمواد المشعّة وأمن المرافق بالتنسيق مع الجهات الأمنية المختصة وفق حدود الاختصاص، وإنشاء وإدارة نظام محاسبي لحصر المواد النووية ومراقبتها والتحقق من سلامة تداولها. وتشمل الالتزامات كذلك وضع لوائح الضمانات النووية وآليات التحقق ذات الصلة، بما يضمن تنفيذ اتفاق الضمانات وتيسير مهام دخول مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفق الإجراءات المعتمدة، إلى جانب تنظيم متطلبات ومنح الترخيص لتصدير أو استيراد أو تداول المواد النووية ومتعلقاتها والمواد المشعّة ومكوّنات المرافق، وكذلك وضع اللوائح المنظمة للأمان والأمن والضمانات أثناء نقل المواد، وإدراج متطلبات التأهب والاستجابة للطوارئ ضمن الشروط التنظيمية للترخيص وتجديده، بما يكفل الجاهزية المسبقة والاستجابة الفعّالة للحوادث المحتملة.

ومن الناحية التطبيقية، ينعكس هذا الإطار النظامي في نموذج عمل رقابي متدرّج يدمج بين "هندسة العمليات الرقابية" ووظائفها الأساسية، حيث تقوم الهيئة بالإشراف الرقابي على المنشآت النووية والممارسات الإشعاعية عبر وظائف تشمل تطوير اللوائح والإرشادات، والترخيص، ومراجعة وتقييم طلبات الترخيص، والتفتيش الميداني، والتأهب والاستجابة للطوارئ، والتواصل الفعّال، ثم الإشراف الرقابي لضمان استيفاء متطلبات الأمان والأمن. كما توضح آلية التفتيش (المعلن وغير المعلن وتفتيش مراحل الترخيص) وآلية الإنفاذ بضبط المخالفات وفرض الجزاءات الرقابية.

ويُعدّ الاستقلال في المجال الرقابي النووي والإشعاعي متطلبًا إدارياً ذا طبيعة نظامية، لا يقتصر على تنظيم العلاقة الإدارية، بل يهدف إلى ضمان حياد الجهة الرقابية وإحكام الفصل المؤسسي بين مهام التنظيم والترخيص والتفتيش والإنفاذ من جهة، وبين مهام التشغيل أو الترويج أو الإشراف على التطوير التقني من جهة أخرى. ويُراد بهذا الفصل منع تعارض المصالح، وتحصين القرار الرقابي من أي اعتبارات غير فنية، وضمان أن تكون قرارات الهيئة —في منح التراخيص أو تجديدها أو تعليقها أو إلغائها، وفي إجراءات التفتيش والمتابعة والجزاءات— مؤسسة على متطلبات الأمان والأمن والضمانات واعتبارات حماية الإنسان والبيئة.

ويرتبط هذا المبدأ بمنظومة من الضوابط التنظيمية الحاكمة للعمل الرقابي، من أبرزها اعتماد النهج المتدرج بحسب مستوى المخاطر، وتطبيق الدفاع في العمق، وتعزيز الشفافية والانفتاح المؤسسي، وترسيخ ثقافة الأمان والأمن، واتباع التحسين المستمر في تطوير المتطلبات والعمليات. وتنعكس هذه المرتكزات في بناء السياسات والأنظمة واللوائح، وفي تحديد اختصاصات الهيئة وآليات ممارستها لصلاحياتها الرقابية بما يضمن اتساق التطبيق وقابلية التحقق.

كما يترسخ الاستقلال باعتباره مبدأً قانونيًا في ضوء الصكوك الدولية ذات الصلة بالأمان النووي، التي تشترط قيام الدولة بإطار رقابي مستقل مدعوم بمنظومة تراخيص وتفتيش وإنفاذ فعّالة، وبقاعدة تحميل المرخّص لهم المسؤولية الأساسية عن الأمان، على أن تضطلع الجهة الرقابية بوظيفة التحقق والرقابة وفرض التدابير التصحيحية عند الإخلال، بما يجعل الرقابة قائمة على المساءلة والامتثال لا على التشغيل أو الترويج.

وفي الشق النووي والإشعاعي، تتحول هذه الالتزامات الدولية إلى التزامات تنفيذية محددة داخل البيئة الوطنية لا يمكن قياسها أو تحديثها إلا عبر جهة رقابية مختصة، تمتلك صلاحيات مكتملة في التنظيم والترخيص والتفتيش والإنفاذ، وقادرة على إنتاج "أدلة امتثال" قابلة للتحقق. وتتجسد هذه الوظيفة في منظومة متدرجة تبدأ بتحديد الأنشطة والممارسات الخاضعة للترخيص والتقييد، وإخضاع حيازة المواد النووية والمواد المشعة وتداولها وضبطها لمتطلبات نظامية واضحة، ثم تطبيق الرقابة عبر التفتيش والتحقق وإجراءات التصحيح، مرورًا بإحكام متطلبات الأمن والحماية المادية، ونظم المحاسبة والسيطرة على المواد، وضوابط النقل، وانتهاءً بربط حركة المواد ذات الصلة عبر الحدود بضوابط الاستيراد والتصدير والعبور وإعادة الشحن، مع تفعيل الجزاءات عند الإخلال. وهذه السلسلة التنفيذية هي التي يطلبها القرار 1540 عمليًا عندما يشترط "تدابير داخلية فعّالة" تمنع الإتاحة والوصول غير المشروع، وتقطع مسارات الانحراف والتهريب والتمكين.



## الإطار الرقابي النووي والإشعاعي الوطني

يشكّل الإطار الرقابي النووي والإشعاعي الوطني منظومةً قانونية وتنظيمية وتشغيلية متكاملة، تأسست على مرجعيات سيادية عليا تُحدّد التوجهات والثوابت الحاكمة، ثم تُترجم إلى قواعد نظامية ملزمة وآليات تنفيذية قابلة للإنفاذ والتحقق. وفي هذا السياق، تُعد السياسات الوطنية الصادرة بقرارات مجلس الوزراء الإطار الأعلى الذي يوجّه البناء التشريعي والتنظيمي اللاحق، ومن أبرزها السياسة الوطنية لبرنامج الطاقة الذرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (333) وتاريخ 1439/6/25هـ، والسياسة الوطنية لإدارة النفايات المشعة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (371) وتاريخ 1442/07/04هـ، والسياسة الوطنية للسلامة والصحة المهنية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (328) وتاريخ 1442/6/13هـ. وتستكمل هذه المرجعيات على المستوى التشريعي عبر الأنظمة الوطنية المنظمة للاستخدامات النووية والإشعاعية، وفي مقدمتها نظام الرقابة على الاستخدامات النووية والإشعاعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/82) وتاريخ 1439/7/25هـ الموافق 2018/4/10م، وما يرتبط به من تنظيم مؤسسي من خلال تنظيم هيئة الرقابة النووية والإشعاعية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (334) وتاريخ 1439/6/25هـ الموافق 2018/3/12م، إلى جانب اللائحة التنفيذية لنظام الرقابة المعتمدة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (ق/2022/2/4) وتاريخ 1444/5/7هـ الموافق 2022/12/1م، بما يضمن انتقال الالتزام من مستوى السياسات إلى قواعد امتثال تفصيلية قابلة للتطبيق والقياس.

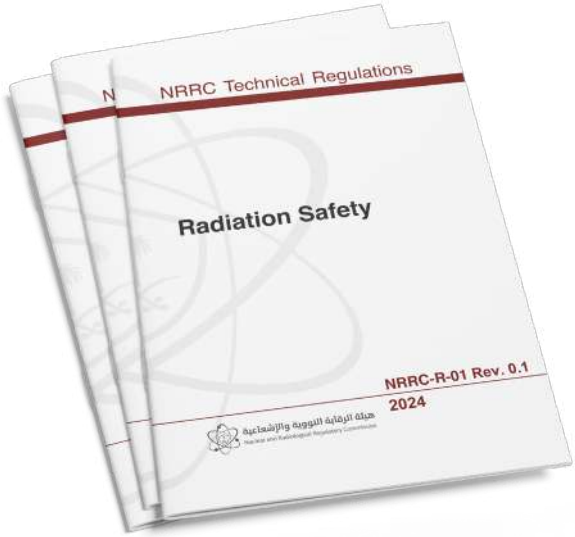
انطلاقًا من متطلبات قرار مجلس الأمن 1540 (2004) في شقه النووي والإشعاعي—وما يفرضه من تجريم فعال، وضوابط داخلية محكمة، وضوابط للحدود والتجارة والخدمات المرتبطة لمنع وصول المواد ذات الصلة إلى الجهات غير الحكومية— وعليه؛ يُشكّل هذا الإطار الوطني المتدرّج الأداة التي تُمكّن من ترجمة الالتزامات الدولية إلى ضوابط وطنية قابلة للإنفاذ والتحقق.

يتفرع عن المستوى النظامي والتنظيمي للإطار الرقابي النووي والإشعاعي الوطني حزمة "اللوائح الفنية" التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة، وتُعد الأداة التي تُحوِّل القواعد النظامية والسياسات الوطنية إلى متطلبات فنية تفصيلية قابلة للتطبيق على الأنشطة والممارسات والمرافق، وتُستخدم مرجعًا موحدًا للمرخص لهم والمفتشين لضمان الاتساق في الامتثال والتحقق. ويُسهم هذا البناء في ضبط "سلسلة الأفعال" المرتبطة بالمواد النووية والمصادر المشعة والمتعلقات ذات الصلة على نحوٍ متدرّج، بما ينسجم مع منطق القرار 1540 (2004) الذي ألزم الدول باتخاذ تدابير تشريعية وتنظيمية لمنع وصول الجهات غير الحكومية إلى أسلحة التدمير الشامل ومكوّناتها وموادها ذات الصلة، بما في ذلك المواد النووية والمشعة.

ضمن هذه المنظومة، تُعد لائحة الحماية من الإشعاع (NRRC-R-01) نموذجًا لامتداد الضبط الرقابي عبر دورة حياة المصدر الإشعاعي، إذ تُخضع طيفًا واسعًا من الأفعال للرقابة النظامية والفنية بصورة متصلة (من التصميم والتصنيع والاقتناء، مرورًا بالتداول والحيازة والاستعمال، وصولًا إلى النقل والتخلص). وتكتسب هذه الشمولية دلالة مباشرة في سياق القرار 1540، إذ تُترجم مفهوم "الضوابط الداخلية الفعّالة" إلى التزامات تنظيمية قابلة للقياس والتحقق عبر الترخيص والتفتيش والإبلاغ وتوثيق الحالة، بما يقلل احتمالات الفقد، أو السرقة، أو إساءة الاستخدام، أو خروج المواد عن نطاق السيطرة. كما تُترجم متطلبات القرار 1540—خاصة ما يتصل بفعالية الضوابط الداخلية ومنع الإتاحة— إلى أدوات رقابية قابلة للإنفاذ عبر شروط الترخيص، ومتطلبات التفتيش، وآليات الإحالة والجزاءات. ويظهر ذلك بوضوح في لائحة ترخيص المنشآت النووية والإشراف الرقابي عليها (NRRC-R-03) التي تؤسس لمسارات ترخيص متعددة تغطي دورة حياة المنشأة (ترخيص الموقع، ثم التشييد، ثم التشغيل، ثم الإخراج من الخدمة، ثم الإغلاق لمرفق التخلص)، بما يجعل الالتزام متدرجًا على مراحل محددة، ويُلزم المرخص له بتقديم وثائق واعتمادات رقابية وتحديثات مرحلية تُبقي السيطرة المؤسسية على المخاطر قائمة طوال عمر المنشأة، وبما يحقق الاتساق بين "منع الانتشار" و"السلامة والأمن" ضمن إطار رقابي واحد.

على مستوى التفتيش والتحقق والإنفاذ، يعمل الإطار الرقابي عبر هندسة رقابية تُحكم عمليات المراجعة والتقييم والتفتيش والمتابعة، ومن خلال مخرجات قابلة للإحالة والمعالجة التصحيحية وتطبيق الإجراءات النظامية عند الاقتضاء. ويُستكمل هذا الجانب عبر سياسات تشغيلية متخصصة تضمن أن "التعامل مع حالات الضبط" يتم بعد تحييد المخاطر وبإجراءات ومسؤوليات واضحة؛ ومن ذلك سياسة الهيئة رقم (NRRC-PoM-045) الخاصة بالمفاهيم التشغيلية والمواصفات الفنية للوسائل التقنية الرقابية، للكشف عن التداول غير المشروع للمواد النووية والمواد المشعة والسلع الملوثة بمواد مشعة، متضمنة الإجراءات والمسؤوليات ذات الصلة بالتعامل مع الحالات المضبوطة بعد تحييد مخاطرها، وقد جرى تزويدها لجهات ذات علاقة منها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك دعمًا لأعمال المراقبة والكشف والتعامل مع الضبطيات في المنافذ.

وفي جانب أمن النقل والحماية أثناء الحركة—وهو موضع التقاء مباشر مع متطلبات القرار 1540 في ضبط الحركة والحدود—تفصّل اللوائح الفنية متطلبات النقل الآمن للمواد المشعة والنووية عبر لائحة النقل الآمن للمواد المشعة (NRRC-R-15)، إلى جانب اللائحة الفنية الخاصة بالنقل Packaging and Transport of Radioactive Materials (NRRC-R-15-SR01)، بما يضمن متطلبات فنية دقيقة للتغليف والنقل والتعامل أثناء العبور وداخل سلاسل الإمداد. وتتكامل هذه المتطلبات مع منظومة الجاهزية والاستجابة؛ حيث تشير تحديثات التنفيذ إلى اعتماد متطلبات النقل الجوي وإدراجها ضمن الأطر المنظمة ذات العلاقة، (ومنها ما أُدرج في GACAR-109 ودليل الطيران السعودي AIP))، بما يعزز التطبيق العملي لهذه المتطلبات على مستوى المنفذ ووسيلة النقل.



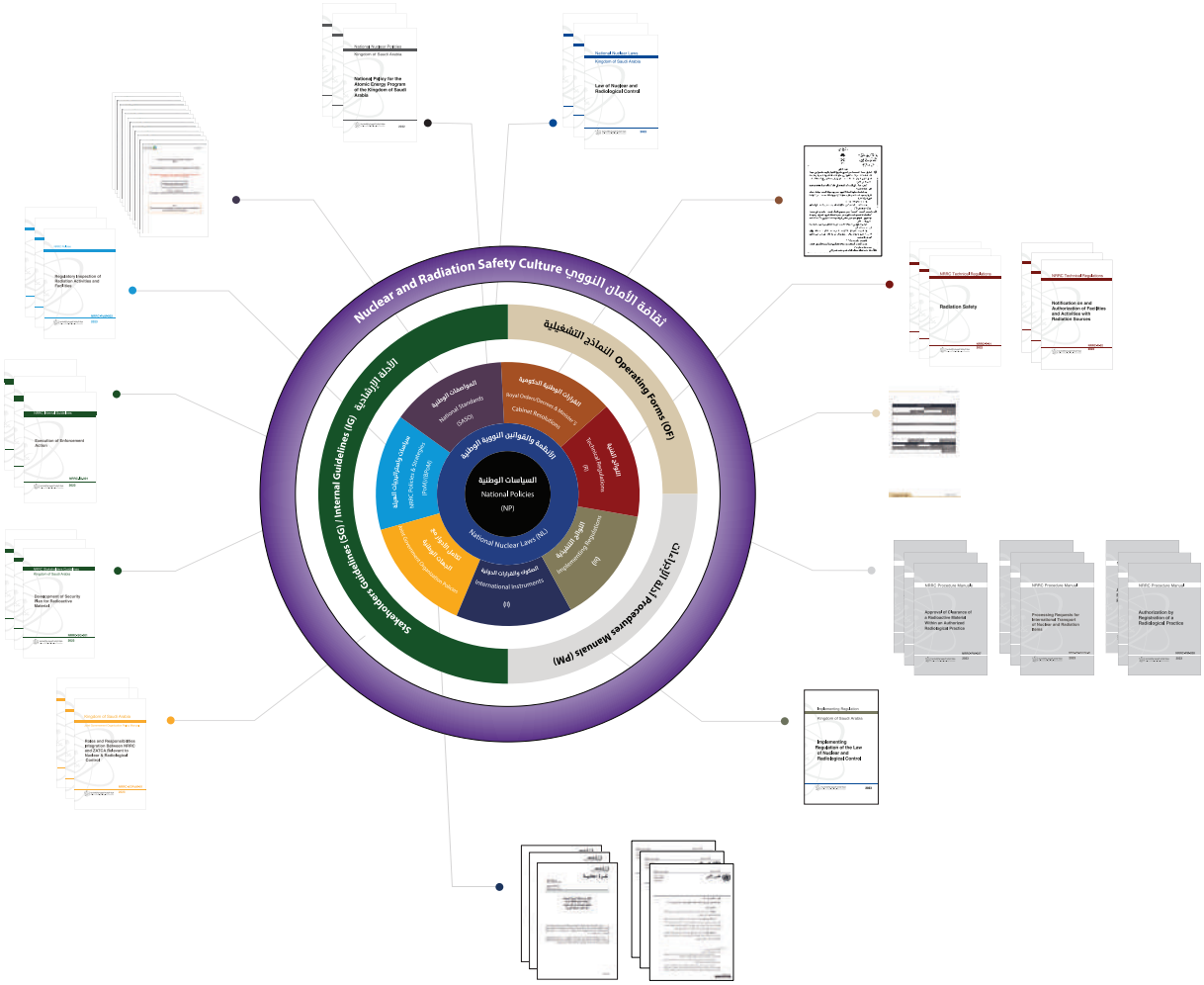
أما في جانب الحدود والتجارة والخدمات المرتبطة —وهو من أكثر أعمدة القرار 1540 حساسية في نطاق عدم الانتشار— فيظهر التحويل التشغيلي من الالتزام الدولي إلى القيد الوطني عبر القائمة الوطنية للأصناف المقيدة في المجالات النووية (NRRC-R-18-SR01 Rev.01)، التي تقيد تطوير، أو إنتاج أو حيازة أو استخدام أو استيراد، أو تصدير أو إعادة تصدير أو نقل ملكية أو تجارة أو عبور أو شحن عابر للأصناف الواردة فيها، وتشمل المواد النووية والمصادر الإشعاعية والمتعلقات النووية والمواد ثنائية الاستخدام. كما انعكس هذا الضبط في وثيقة ملحقة بالقائمة (NRRC-R-18-SR01-Annex Rev.02) تتضمن رموز النظام الجمركي المنسق والأوصاف الجمركية للأصناف، مع استحداث رموز بأوصاف تتضمن المواصفات الفنية بما ينسجم مع الأنظمة والإجراءات الوطنية والالتزامات الدولية ذات العلاقة.

ويتصل بذلك مسار آلية "التحقق من الغاية من الاستخدام والمستخدم النهائي" التي اعتمدها مجلس الوزراء، حيث أعدت الهيئة المتطلبات الوطنية اللازمة لإنفاذ آلية التحقق من الغاية من الاستخدام والمستخدم النهائي للأصناف المقيدة، وأصدرت نموذج وثيقة إقرار الغاية من الاستخدام والمستخدم النهائي للتحقق من الاستخدام والمستخدم النهائي لصادرات المملكة من الأصناف المقيدة، مع اشتراطات لإصدار ترخيص تصدير للمُصدّر سواء كان مصنعًا أو تاجرًا أو يقوم بأعمال الوساطة أو الدعم التقني، وتعهُّد المستخدم النهائي بسلمية الاستخدام وانطباق اشتراطات الاستخدام الوطنية على الطرف المنقول له، وتعميم هذه المتطلبات على الجهات التجارية والصناعية ونشرها لضمان الإيفاء بالتزامات المملكة الدولية ذات الصلة باختصاص الهيئة.

ولا تكتمل فاعلية الإطار القانوني دون تفعيل آليات تكامل الأدوار عند نقاط التماس متعددة الاختصاصات، لا سيما بين (الترخيص–التفتيش–المنافذ–التجارة). وفي هذا الإطار، اعتمدت حزمة من آليات التكامل بقرار مجلس الوزراء رقم (1015) وتاريخ 1445/11/27هـ، ومن أمثلتها: آلية تكامل أدوار الهيئة مع وزارة الصناعة والثروة المعدنية (قطاع الصناعة)، في أعمال الرقابة على المواد النووية والمتعلقات النووية والمصادر الإشعاعية والسلع الملوثة بالمواد المشعة في المنشآت الصناعية وتقييد تصنيع الأصناف المقيدة، وآلية التكامل مع وزارة الصناعة والثروة المعدنية (قطاع التعدين)، فيما يتعلق بتعدين أو تقييد تعدين الأصناف الواردة في القائمة الوطنية للأصناف المقيدة، وآلية التكامل مع الهيئة العليا للأمن الصناعي، لتحقيق متطلبات الرقابة النووية والإشعاعية بما فيها التزامات المملكة الدولية. كما شملت حزمة التكامل آلية مع هيئة تنمية الصادرات السعودية، لتنظيم إجراءات تقييد تصدير الأصناف الواردة في القوائم المقيدة أو تعديل حالة القيد والمنع، مع الإشارة إلى دور لجنة تنظيم حوكمة إجراءات منع التصدير وتقييده ضمن هذا المسار.

على مستوى التطبيق الجمركي، تم التنسيق مع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك (قطاع الجمارك)، لاستحداث رموز النظام الجمركي المنسق على مستوى (12) خانة للأصناف المقيدة لديها، بما يدعم التطبيق الموحد للقيود الوطنية في المنافذ ويعزز اتساق الترميز مع متطلبات الهيئة والالتزامات الدولية.

يُستكمل هذا البناء—بعد المستوى النظامي واللوائح الفنية والملحقات—بإصدار الأدلة الإجرائية والإرشادات التطبيقية والنماذج التنظيمية، التي تُوجِّد آليات الامتثال وتُفصّل "كيفيات" التطبيق على مستوى المرخّص لهم والجهات ذات العلاقة. وتشمل هذه الأدوات، على وجه الخصوص، الأدلة المرتبطة بمتطلبات الترخيص وتجديده وتعديل نطاقه، وأدلة التفتيش والتحقق وإدارة المخالفات والإحالة، وأدلة التعامل مع الحوادث والإبلاغ والتعامل مع البلاغات، وأدلة النقل والتغليف وسلسلة الحيازة، إضافة إلى النماذج المعيارية ذات الصلة، مثل نماذج إقرارات المستخدم النهائي والغاية من الاستخدام ومتطلبات الوثائق المساندة. وتُعد هذه الإرشادات والأدلة حلقة تشغيلية حاكمة لضمان توحيد التفسير المؤسسي وتقليل التباين في التطبيق بين القطاعات والمنافذ، بما يعزز قابلية التدقيق والقياس والتحسين المستمر، ويضمن أن تظل منظومة التنفيذ الوطني لمتطلبات القرار 1540 (2004) في المجال النووي والإشعاعي متماسكةً ومُستقرةً وقابلة للتطوير وفق الدروس المستفادة وتقييمات الامتثال واحتياجات بناء القدرات.



## الضوابط الداخلية داخل الدولة في المجال النووي والإشعاعي: ترجمة الفقرة التشغيلية (3) من القرار 1540 إلى أدوات رقابية قابلة للإنفاذ

يُلزم القرار 1540 (2004) في الفقرة التشغيلية (3) الدول بـ "إنشاء ضوابط داخلية" لمنع الانتشار إلى الجهات غير الحكومية، بما يشمل ضوابط مناسبة على "المواد ذات الصلة" عبر دورة حياتها، وتدابير المساءلة والتأمين والحماية المادية والضبط الحدودي والرقابة على التصدير/العبور/الشحن العابر/إعادة التصدير والخدمات المرتبطة، مع ضوابط المستخدم النهائي وفرض جزاءات جنائية أو مدنية ملائمة عند المخالفة.. وفي نطاق اختصاص الهيئة، تُترجم هذه الالتزامات إلى منظومة رقابية تشغيلية متصلة، تغطي دورة حياة المواد النووية والمصادر المشعة والمتعلقات ذات الصلة، وتربط بين أدوات الحصر والترخيص والتفتيش والإنفاذ والاستجابة، مع تفعيل آليات تكامل الأدوار مع الجهات الوطنية ذات العلاقة لضمان اتساق التطبيق عند نقاط التماس متعددة الاختصاصات.

يُعد السجل الوطني النووي في هذا السياق حجر الأساس لضمان "المساءلة والتأمين" عبر دورة الحياة، بما يترجم مقتضى الفقرة التشغيلية (3/أ) من القرار 1540 إلى ممارسة وطنية قابلة للتحقق. وقد طُوِّر السجل بوصفه منصة إلكترونية تفاعلية تُشرف عليها الهيئة بمشاركة المرخص لهم، وتستهدف بناء قاعدة بيانات مرجعية محدثة للمصادر المشعة ومولدات الإشعاع، مع توحيد تعريفات البيانات وحقولها، وربطها بمسارات الترخيص والتفتيش والإبلاغ. ويضمن هذا التصميم أن تكون بيانات "الملكية/الحيازة" و"الموقع" و"حالة المصدر" و"نطاق الاستخدام" ومرفقات الوثائق ذات الصلة متاحة للرقابة والتحقق، وأن يُدار التحديث كالتزام تنظيمي ضمن شروط الترخيص وليس كممارسة اختيارية.

تتجسد القيمة التشغيلية للسجل في مجموعة وظائف ترتبط مباشرة بمتطلبات 1540 للضوابط الداخلية الفعّالة، حيث يتضمن تسجيل المنشآت المرخصة وربطها بالممارسات الخاضعة للرقابة، وتسجيل كل مصدر/معدة ضمن ممارسة تتطلب ترخيصًا مع متابعة حالة المصدر طوال فترة الاستخدام، وإتاحة مسار رسمي لتحديث البيانات وطلبات نقل الحيازة بعد الاستيراد أو عند تغير المشغل/الموقع، بما يحفظ "سلسلة الحيازة" ويحد من مخاطر الفقد أو التداول غير النظامي. كما يتضمن السجل حفظ بيانات العاملين والجرعات التراكمية، وتسجيل الحوادث التشغيلية، وتسجيل النفايات المشعة المتولدة، وإصدار تنبيهات عند تجاوز الحدود التشغيلية أو حدود الجرعات، وهو ما يربط المساءلة الإشعاعية بمتطلبات الحماية من الإشعاع (NRRC-R-01) وبمتطلبات السلامة والصحة المهنية ذات الصلة. ويكتسب ذلك أهمية خاصة من منظور 1540 لأن دقة السجل وتكامله تعزز القدرة الوطنية على الكشف المبكر عن الانحرافات، وتدعم اتخاذ القرار الرقابي القائم على بيانات موثقة عند التفتيش أو الإحالة أو المعالجة التصحيحية.



في مرحلة الإطلاق والتوسع، أُدير تطبيق السجل بأسلوب تدريجي يضمن جودة البيانات وتثبيت إجراءات التشغيل، حيث طُبّق تجريبيًا على (100) جهة مرخصة، ثم توسع نطاق التسجيل ومرفقات البيانات تدريجيًا، وصولًا إلى تجاوز (300) جهة مرخصة ضمن النظام المؤقت وفق ما ورد في المواد التعريفية. ويُعد هذا النهج متسقًا مع متطلبات "التحسين المستمر" في المنظومات الرقابية؛ إذ يتيح اختبار تكامل البيانات، وضبط صلاحيات النفاذ، والتحقق من دقة سجلات المصادر، قبل تعميم الإلزام التشغيلي الكامل على جميع المرخص لهم، وبما يُحسن موثوقية مخرجات الرقابة والتفتيش.

بالتوازي مع بناء قاعدة البيانات، يظل ضبط "نقاط الضعف" خارج المواقع المرخصة عنصرًا حاكمًا لفعالية الضوابط الداخلية؛ لذلك يكتسب ملف الخردة ومكبات النفايات أهمية تنظيمية مباشرة في سياق القرار 1540، لارتباطه بمسارات الاتجار غير المشروع والسمسرة وإمكان انتقال مواد مشعة أو سلع ملوثة إلى سلاسل إعادة التدوير. وقد عولج هذا الملف بمنهجية تبدأ بفهم الواقع وتشخيصه مكانيًا، من خلال التنسيق مع وزارة الشؤون البلدية والقروية للحصول على مواقع التجميع وبياناتها الجغرافية، ثم مواءمتها وتطبيقها على نظام المعلومات الجغرافية لدى الهيئة.

وأسفر ذلك عن حصر قرابة (800) موقع للخردة ومكبات النفايات على مستوى المملكة، مع توصيف التحدي الناتج عن الانتشار العشوائي، وهو ما يستدعي —من منظور الرقابة القائمة على المخاطر— الانتقال من رقابة متفرقة إلى نموذج تنظيمي قابل للتطبيق والتحقق، يضمن خفض احتمالات وصول المواد المشعة إلى هذه البيئات أو بقائها فيها دون اكتشاف.

وعلى ضوء هذا التشخيص، يتجه التنظيم المقترح لمواقع الخردة إلى بناء حل رقابي قابل للإنفاذ، يوازن بين الواقع التشغيلي والمتطلبات النظامية، عبر وضع ترتيبات تنظيمية للتجميع أو التقنين، وربط المواقع عالية المخاطر بخطط تفتيش مبنية على المخاطر، وتفعيل مسارات الإبلاغ والتعامل مع البلاغات وحالات الاشتباه، وإحكام قنوات الإحالة بالتكامل مع الجهات ذات العلاقة. ويكتمل هذا المسار بتطبيق أفضل وسائل الرقابة وإعادة السيطرة على المواد المشعة والسلع الملوثة والتحفظ عليها عند العثور عليها، بما يترجم المقصد الوقائي للقرار 1540 من مستوى "الالتزام" إلى مستوى "منع الانتقال إلى قنوات غير مشروعة" ضمن بيئات معروفة تاريخيًا بأنها نقاط التقاء لمصادر يتيمة أو مواد خارج الرقابة.



يمتد منطق "المساءلة والتأمين" أيضًا إلى ملف النفايات المشعة بوصفه امتدادًا مباشرًا للضوابط الداخلية، سواء في مواقع الممارسات المرخصة أو في مرافق التخزين المؤقت. وفي هذا السياق، تم التعامل مع وجود موقع تخزين مؤقت للنفايات المشعة قرب بلدة الخاصرة كمكوّن قائم لإدارة النفايات، بما يشمل إرثًا من نفايات متولدة من ممارسات، ونفايات ناتجة عن حوادث، ومواد مشعة خارج الخدمة، إضافة إلى نفايات من مولدات الطاقة الكهرو حرارية التي تتضمن مصادر السترونشيوم90-. ويُترجم التعامل الرقابي مع هذا الملف إلى مسارين متكاملين:

أ. مسار يركز على رفع مستوى الأمان وترخيص المرفق المؤقت وفق متطلبات رقابية واضحة.

ب. مسار يركز على مراقبة التخزين المرحلي للنفايات لدى المرافق المنتجة لها، إلى حين إنشاء مرفق وطني دائم، مع تضمين هذا المسار ضمن عناصر السجل الوطني النووي لتأمين التتبع واستمرارية الرقابة وتوثيق الحالة عبر الزمن.

تعمل هذه العناصر مجتمعة —السجل الوطني النووي، وضبط بؤر الخردة والنفايات، وإدارة النفايات المشعة، والبنية التقنية للقياس والكشف— ضمن الإطار الوطني المتدرج الذي سبق عرضه (السياسات الوطنية، الأنظمة، اللوائح التنفيذية، واللوائح الفنية مثل NRRC-R-01 وNRRC-R-16 وغيرها)، ومع تفعيل آليات تكامل الأدوار مع الجهات ذات العلاقة لضمان وحدة الإجراء عند نقاط التماس. وبهذا لا يبقى التزام القرار 1540 (2004) في مستوى القاعدة العامة، بل يُدار كضوابط داخلية فعّالة تُحقق مقاصد المنع والكشف والاستجابة، وتظل قابلة للإنفاذ والتحقق والتقييم والتحسين المستمر.



## المنافذ وسلاسل الإمداد والكشف: تفعيل الضبط الحدودي والرقابة على الحركة وفق متطلبات القرار 1540

تمثل المنافذ وسلاسل الإمداد نقطة الالتقاء الأكثر حساسية بين متطلبات القرار 1540 (2004)، في جانب الضوابط الحدودية وإنفاذ القانون لمكافحة الاتجار والسمسرة غير المشروعين، وبين متطلبات الرقابة على التصدير والعبور والشحن العابر وإعادة التصدير والخدمات المرتبطة وضوابط المستخدم النهائي. ومن هذا المنطلق، تُدار أعمال هذا المسار باعتبارها "طبقة منع تنفيذية" تربط الكشف الميداني بالقرار التنظيمي (تحقق–تحييد مخاطر–توثيق–إحالة)، وتتكامل مع منظومة الترخيص والقوائم المقيدة ومتطلبات التتبع.

على مستوى بنية الكشف والربط التشغيلي، تمضي الجهود نحو تأسيس منظومة وطنية للرصد والكشف الإشعاعي في المنافذ، تشمل تركيب بوابات وأنظمة كشف في نقاط الدخول المختلفة بحسب الأولوية والمخاطر. ومن الأمثلة التشغيلية: الانتهاء من تركيب بوابات الكشف في صالات الشحن الجوي بمطار الملك خالد الدولي، مع تخطيط/تنفيذ لأعمال مماثلة في صالات الركاب، وأعمال تنفيذ/تحضير في مطار الملك فهد الدولي ومطار الملك عبدالعزيز الدولي، إلى جانب تركيب أنظمة مراقبة لـ (14) مسارًا مروريًا في منفذ الشميسي، ودراسة تركيب أنظمة رقابية في منافذ العاصمة البرية، فضلًا عن إدراج مواقع داخلية عالية المخاطر ضمن خطة الكشف، مثل مواقع الخردة ومكبات النفايات الصلبة ومصانع صهر المعادن.

يتعزز هذا المسار عبر الربط الإلكتروني وإدارة الإنذارات بما يضمن انتقال الكشف من "أداة ميدانية" إلى "قرار فوري" مبني على تحقق. وفي هذا السياق، شمل الربط الإلكتروني مواقع مصاهر المعادن والصناعات المعدنية بالتنسيق مع وزارة الصناعة والثروة المعدنية، وقد تم ربط (69) وسيلة تقنية رقابية حتى تاريخ هذه الوثيقة، مع نظام استقبال الإنذارات المركزي في مركز عمليات الطوارئ النووية، مع استكمال الربط لبقية المواقع المستوفية. كما امتد الربط إلى المنافذ الجمركية؛ حيث تم تزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالمتطلبات الفنية اللازمة، واستُكملت اختبارات الربط الإلكتروني مع جميع المنافذ الجمركية.









ولضمان وحدة الإجراء عند ظهور إنذارات أو حالات اشتباه في المنافذ أو في مواقع السلسلة اللوجستية، تم تطوير واعتماد سياسة الهيئة رقم (NRRC-PoM-045) الخاصة بالمفاهيم التشغيلية والمواصفات الفنية للوسائل التقنية الرقابية للكشف عن التداول غير المشروع، متضمنةً الإجراءات والمسؤوليات للتعامل مع حالات الضبط بعد تحييد مخاطرها. وقد تم تزويد السياسة إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لدعم المراقبة والكشف في المنافذ والتعامل مع الحالات المضبوطة، وإلى وزارة الصناعة والثروة المعدنية لتعزيز الإجراءات الرقابية في مصاهر المعادن والصناعات المعدنية، وإلى المركز الوطني لإدارة النفايات (موان) لمنع وصول المواد المشعة أو الخردة الملوثة إلى مرافق إدارة النفايات، وذلك ضمن إنفاذ آليات تكامل الأدوار.

وفي جانب الرقابة على حركة السلع المقيدة عبر القنوات الجمركية، يدعم المسار الفني-التنظيمي مواءمة الترميز والتمييز الجمركي للأصناف المقيدة بما يرفع كفاءة الكشف والتحقق. فقد تم —في إطار آلية تكامل الأدوار مع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك— عقد اجتماعات فنية لاستحداث رموز النظام الجمركي المنسق على مستوى (12) خانة للأصناف المقيدة، بما يلبي المتطلبات الوطنية والالتزامات الدولية، وبما يعزز تطبيق القيود في المنفذ وربطها بقرارات الترخيص.

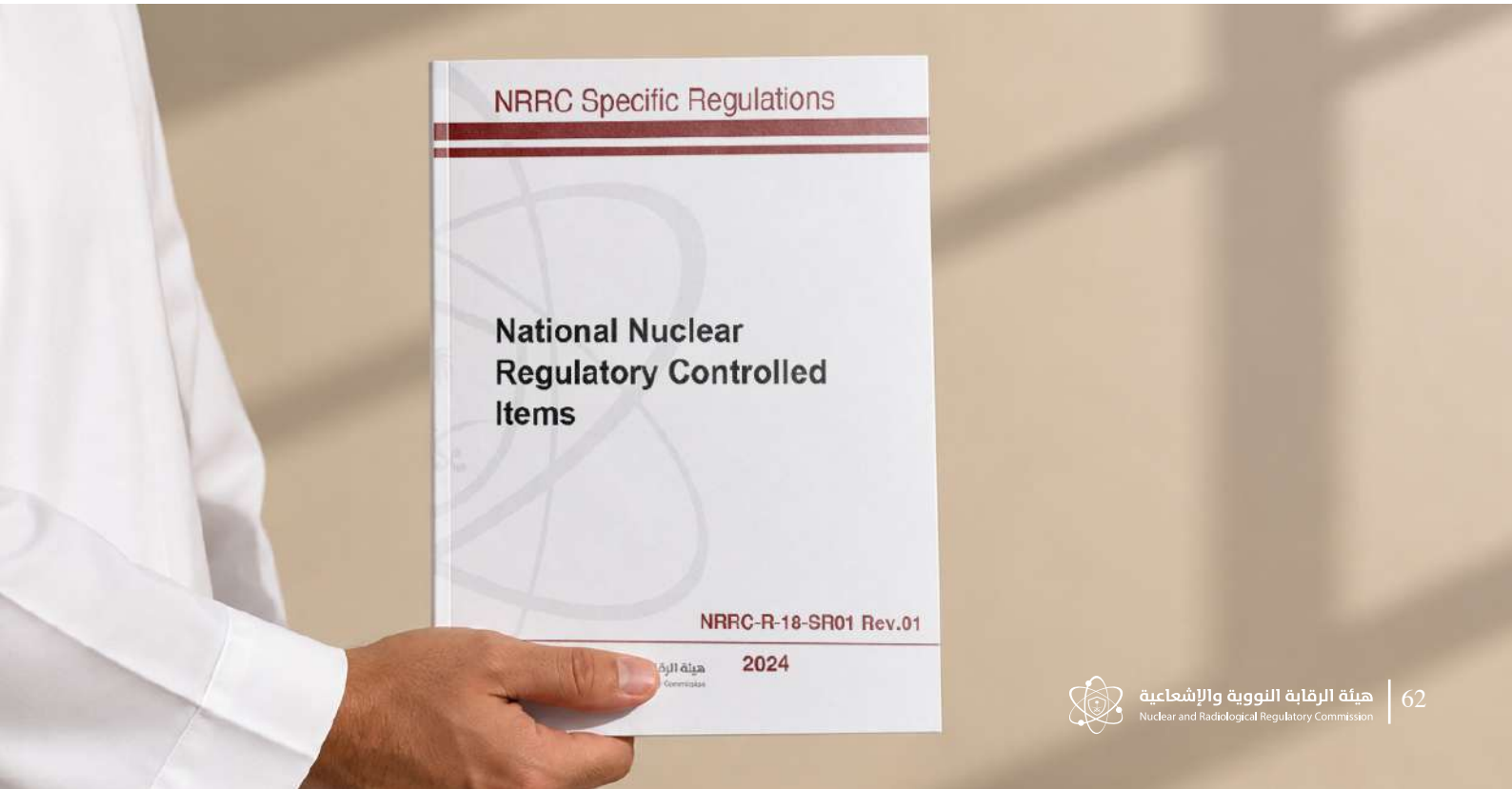
وتكتسب المواقع عالية المخاطر داخل الدولة أهمية خاصة باعتبارها نقاط ضعف محتملة للضوابط الداخلية، إذا لم تُنظم وتُدار وفق منهج قائم على المخاطر. وقد تم حصر قرابة (800) موقع للخردة ومكبات النفايات على مستوى المملكة، مع الإشارة إلى أن انتشارها العشوائي يخلق صعوبة رقابية، وجرى البدء بإعداد مقترح لتنظيم مواقع تجميع الخردة بالتعاون مع القطاعات الحكومية ذات العلاقة، بما يكفل تطبيق أفضل وسائل الرقابة واستعادة السيطرة على المواد المشعة أو السلع الملوثة والتحفظ عليها، مع الدفع باتجاه تجميع هذه المواقع في نقاط مركزية تسهل مراقبتها إشعاعيًا، ومنع وصول المصادر اليتيمة إلى الأسواق أو مسارات التصدير. ويُسند هذا البناء التشغيلي إلى مؤشرات مخاطر كمية تساعد على توجيه الرقابة وتعزيز الاستهداف في المنافذ وسلاسل الإمداد. فالمملكة تشارك في قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية للحوادث والتداول غير المشروع ضمن (145) دولة عضو.

## ضوابط الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير والعبور والشحن العابر: تفعيل الفقرة (3/د) من القرار 1540 عبر القوائم الوطنية وآليات التحقق والتكامل

تُعد ضوابط الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير والعبور والشحن العابر، إحدى الركائز التنفيذية المباشرة للفقرة التشغيلية (3/د) من القرار 1540 (2004)، التي تُلزم الدول بإنشاء أنظمة وطنية فعّالة لمراقبة حركة الأصناف ذات الصلة، بما يشمل العبور والشحن العابر وإعادة التصدير والخدمات المرتبطة وضوابط المستخدم النهائي والجزاءات المناسبة. وفي النطاق النووي والإشعاعي، تُترجم هذه المتطلبات إلى منظومة تنظيمية متدرجة تبدأ بتحديد الأصناف المقيدة وتوصيفها الفني، ثم ضبط آليات الترخيص والتحقق، ثم ضمان نفاذ الضوابط في المنافذ وسلاسل الإمداد عبر تكامل الأدوار مع الجهات الشريكة، بما يحقق "منع الإتاحة" قبل وقوع المخاطر بدل الاكتفاء بمعالجتها لاحقًا.

يمثل إصداروتحديث القائمة الوطنية للأصناف المقيدة في المجالات النووية (NRRC-R-18-SR01 Rev.01) حجر الأساس في هذا المسار؛ إذ تقيد تطوير أو إنتاج أو حيازة أو استخدام أو استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو نقل ملكية أو تجارة أو عبور أو شحن عابر للأصناف الواردة فيها، بما يشمل المواد النووية والمصادر الإشعاعية والمتعلقات النووية والمواد ثنائية الاستخدام. وتزداد قابلية التطبيق العملي للقائمة عندما تُقرن بتوصيف فني يميّز الصنف المقيد بدقة (الخصائص الفنية/حدود الأداء/مكوّنات النظام/التطبيقات المحتملة)، بما يقلل التفسير الاجتهادي ويضمن أن القيد يستهدف "المواصفة" التي تُنشئ حساسية عدم الانتشار لا مجرد اسم تجاري عام.

وقد عكست الهيئة تحديثات القائمة في وثيقة منفصلة ملحقة بها (NRRC-R-18-SR01-Annex Rev.02) تتضمن رموز النظام الجمركي المنسّق والأوصاف الجمركية للأصناف المدرجة، مع استحداث رموز بأوصاف جمركية تتضمن المواصفات الفنية للأصناف، بما يحقق مواءمة دقيقة بين الوصف الفني والتمييز الجمركي وقابلية التطبيق في المنفذ. ويسهم هذا الربط بين "التصنيف الفني" و"الترميز الجمركي" في تفعيل آليات الفحص المبكر للشحنات (Pre-screening) وتمكين أنظمة التخليص من رصد الشحنات المقيدة تلقائيًا، وتقليل مخاطر تجاوز القيد عبر اختلافات التسمية أو التصنيف غير الدقيق.



ولتدعيم قابلية التطبيق العملي لهذه القيود، طورت الهيئة دليلًا إجرائيًا مساعدًا للتعرّف على الأصناف المقيدة (NRRC-IG-69)، يتضمن السمات الخارجية للصنف ومواصفاته الفنية ورموز النظام الجمركي المنسّق لكل صنف، ومدعمًا بالصور التوضيحية، بما يضمن توحيد التفسير بين الجهات المعنية في نقاط التماس (الترخيص–التخليص–التفتيش). كما يُمكّن هذا الدليل من بناء "لغة مشتركة" بين المختص الفني والموظف التنفيذي في المنفذ، وتحديد متى يلزم الانتقال من الفحص الوثائقي إلى التحقق الفني (مطابقة المواصفة/رقم الطراز/الملحقات/الأجزاء الحساسة)، ومتى يلزم الإحالة الفنية وفق الإجراءات المعتمدة.

وعلى مستوى التحقق من المستخدم النهائي والغاية من الاستخدام، وبإنفاذ ما اعتمدته الجهة المختصة، أعدت الهيئة متطلبات وطنية لإنفاذ "آلية التحقق من الغاية من الاستخدام والمستخدم النهائي للأصناف المقيدة في المجالات النووية المصدرة للدول الأخرى"، وأصدرت وثيقة إقرار الغاية من الاستخدام والمستخدم النهائي للتحقق من الاستخدام والمستخدم النهائي لصادرات المملكة من الأصناف المقيدة. وتشمل المتطلبات أن يكون ترخيص التصدير موجّهًا للمُصدّر سواء كان مصنعًا أو تاجرًا أو يقوم بأعمال الوساطة أو الدعم التقني، مع إلزام تقديم وثيقة الإقرار بالمستخدم النهائي وتعهداته بسلمية الاستخدام وانطباق اشتراطات الهيئة على الطرف المنقول له. ويُستكمل هذا المسار فنيًا بإحكام عناصر التحقق، مثل: بيانات المستخدم النهائي وعنوانه ووجهة الشحنة والجهة المستفيدة الفعلية، ووصف الاستخدام المقصود، وتحديد ما إذا كان الصنف سيُدمج في نظامٍ آخر أو يُعاد تصديره أو يُنقل لطرف ثالث، والتحقق من اتساق الوثائق (عقد/فاتورة/قائمة تعبئة/شهادة منشأ/مسارات شحن)، بما يجعل "التحقق من الغاية" إجراءً قائماً على أدلة قابلة للتدقيق لا مجرد إفادة عامة.

ولرفع كفاءة النفاذ في المنافذ وربط "القيد التنظيمي" بالتطبيق الجمركي، فعّلت الهيئة مسار مواءمة الترميز على مستوى تفصيلي؛ حيث تم التنسيق مع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك (قطاع الجمارك) لاستحداث رموز النظام الجمركي المنسق على مستوى (12) خانة للأصناف المقيدة، بما يلبي المتطلبات الوطنية والالتزامات الدولية. ويتيح هذا المستوى من التفصيل تقليل "التداخل" بين الأصناف العامة والأصناف الحساسة، ويعزز قدرة أنظمة التخليص على ربط الشحنة مباشرةً بمتطلبات الترخيص، ويدعم تتبع حركة الأصناف المقيدة على نحوٍ إحصائي ورقابي يساعد في التخطيط القائم على المخاطر.

كما شاركت الهيئة خلال العام 2025م في اجتماعات لجنة النظام المنسّق لتصنيف وتبويب السلع لدراسة طلب المملكة استحداث فقرات فرعية للأصناف المدرجة في القائمة، وتبادلت الأوصاف الجمركية باللغتين العربية والإنجليزية مع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وأعدت بالتزامن النسخة الإنجليزية من NRRC-R-18-SR01 Rev.01 وملحقها دعمًا لمسار الإدراج ضمن جدول التعرفة الجمركية المتكاملة الخليجية. ويعزز هذا المسار قابلية التطبيق الإقليمي ويحد من انتقال المخاطر عبر اختلافات التصنيف بين المنافذ، ويرفع مستوى الاتساق عند التعامل مع حالات العبور والشحن العابر داخل نطاق جمركي متكامل.

تكتسب هذه المنظومة فاعليتها المؤسسية عبر آليات تكامل الأدوار المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم (1015) وتاريخ 1445/11/27هـ؛ إذ تضمنت آلية تكامل الأدوار مع هيئة تنمية الصادرات السعودية تنظيم إجراءات تقييد تصدير الأصناف الواردة في القوائم المقيدة أو تعديل حالة القيد والمنع، بالتكامل مع لجنة تنظيم حوكمة إجراءات منع التصدير وتقييده، بما يضمن أن قرارات التقييد والتحديث تنعكس على إجراءات التمكين التجاري بصورة فورية ومنضبطة. كما تضمنت آلية تكامل الأدوار مع الهيئة العامة للطيران المدني تنظيم أعمال الرقابة على المواد النووية والمتعلقات النووية والمصادر الإشعاعية والسلع الملوثة بالمواد المشعة في الصادرات والواردات والعبور عبر المنافذ الجوية والنقل الجوي عبر أجواء المملكة وفق القوائم المقيدة، بما يضمن نفاذ الضوابط على مسارات الحركة ذات الحساسية العالية، ويعزز الاتساق بين متطلبات الترخيص ومتطلبات النقل والعبور وأمن الشحن.

من خلال هذه المنظومة، تتحول متطلبات القرار 1540 من مستوى الالتزام العام، إلى منظومة ضبط قابلة للإنفاذ والتحقق تشمل: قائمة وطنية محدثة مرتبطة بملحق جمركي تفصيلي يرفع دقة التمييز، ودليل تعرّف يضبط التفسير الفني في المنفذ، وآلية تحقق من المستخدم النهائي والغاية من الاستخدام، تُقيد الإتاحة وتغلق منافذ الوساطة والدعم التقني غير المنضبط، مع مواءمة ترميز جمركي على مستوى 12 خانة ومسار إدراج خليجي داعم، وتكامل أدوار مع الجهات الشريكة لضمان أن نفاذ الضوابط يتم بصورة موحدة، عبر الترخيص والتخليص والمنافذ وسلاسل الإمداد، وبما يحقق مقاصد القرار في "المنع والكشف والردع" ضمن نطاق اختصاص الهيئة.



## بناء القدرات المؤسسية والجاهزية وقياس الأداء: تمكين تنفيذ التزامات القرار 1540 في المجال النووي والإشعاعي

تستند فاعلية تنفيذ القرار 1540 (2004) —وخاصة ما تقرره الفقرة التشغيلية (3) من متطلبات الضوابط الداخلية والحدودية والرقابة على الحركة والتجارة— إلى توفر قدرات بشرية ومؤسسية قادرة على التحويل المنهجي من "متطلبات" إلى "تطبيق" ثم إلى "تحقق وإنفاذ وتحسين". ومن هذا المنطلق، تبنّت الهيئة إطارًا مؤسسيًا متكاملًا لبناء القدرات وإدارة المعرفة، يستند إلى مرجعيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تطوير القدرات التنظيمية، وبالأخص مبادئ الإطار الحكومي والتنظيمي للسلامة (GSR Part 1) التي تربط كفاءة الجهة الرقابية واستقلاليتها باستدامة الموارد البشرية ونظم المعرفة، مع اعتماد منهجيات تشخيص الاحتياج (CNA) والمنهجية المنظّمة للتدريب (SAT) بما يضمن أن التدريب موجّه بالاحتياج، ومترابط مع الوظائف الرقابية، وقابل للقياس والتحقق، وليس نشاطًا منفصلًا.

ويُترجم هذا الإطار إلى مجموعة وثائق مؤسسية، تنظّم دورة بناء القدرات من التخطيط إلى التنفيذ ثم قياس الأثر، وفي مقدمتها سياسة برنامج تنمية القدرات البشرية لأداء وظائف رقابية فعالة، ودليل تقييم احتياجات الكفاءات أداةً لتشخيص الفجوات المعرفية والمهارية والسلوكية، وفق نموذج كفاءات يغطي الأساس القانوني والتنظيمي والتخصصات الفنية والممارسات الرقابية والكفاءات السلوكية، ودليل الخطة التشغيلية للتدريب لربط نتائج التشخيص بالبرامج التدريبية وأولوياتها، إضافة إلى دليل إدارة المعرفة(NRRC-IG-053)، 2024م الذي ينظم مصادر المعرفة وآليات مشاركتها وحفظها، ودليل برنامج الخبراء المتخصصين (2024 ، (NRRC-IG-054م الذي يركز على إدارة الخبرات الحرجة والتدريب المتخصص والتتابع الوظيفي، مع مواءمة ذلك مع المعيار ISO 30401 في إدارة المعرفة.

على مستوى التنفيذ، اعتمدت الهيئة نموذجًا ثلاثي المسارات يضمن التكامل الوطني:

1. مسار تنمية قدرات منسوبي الهيئة في وظائف الرقابة الأساسية (الترخيص، المراجعة والتقييم، التفتيش، الإنفاذ، منع الانتشار، الطوارئ، أمن المصادر).

2. مسار رفع جاهزية أصحاب المصلحة الخاضعين للأطر التنظيمية لترسيخ الامتثال وتقليل المخاطر التشغيلية.

3. مسار بناء القدرات الوطنية لدى الشركاء من الجهات الحكومية ذات العلاقة بالمنافذ والنقل والطوارئ والأمن.

وضمن الفترة 2021–2025، صممت الهيئة ونفذت وشاركت في أكثر من 710 برنامج تدريبي وورشة عمل بإجمالي يتجاوز 3,150 مشاركة تدريبية، كما نُفّذ أكثر من 33 برنامجًا وطنيًا متخصصًا استهدف الجهات الحكومية وأصحاب المصلحة بمشاركة تتجاوز 1,290 مختصًا من أكثر من 50 جهة وطنية، وشهد عام 2025 وحده تنفيذ 134 برنامجًا تدريبيًا داخليًا بإجمالي يزيد على 350 مشاركة.

وتعززت الجاهزية التشغيلية في المسارات ذات الصلة المباشرة بالقرار 1540 عبر تدريبات وطنية متخصصة تحاكي واقع المنافذ وسلاسل الإمداد والاستجابة للحوادث، مثل برامج المفاهيم التشغيلية للوسائل التقنية للكشف الإشعاعي في المنافذ بمشاركة مختصين من الجمارك والجهات الأمنية، ودورات المستجيبين الأوائل للحالات الطارئة النووية والإشعاعية بالتعاون مع الوكالة، وبرامج أساسيات الحماية المادية ولوائح الأمن النووي، بما يضمن أن إجراءات البلاغ والتحقق والتحييد والإحالة تُمارس وفق فهم موحّد ومهارات عملية قابلة للتفعيل عند الحاجة. وفي موازاة ذلك، تم تفعيل إدارة المعرفة كرافعة استدامة عبر تنفيذ أكثر من 60 نشاطًا معرفيًا و40 برنامجًا لمشاركة المعرفة المكتسبة بإجمالي تجاوز 750مشاركة.

تقوم الشراكات المؤسسية بدور تمكيني يضمن الاستدامة ونقل الخبرة وفق منهجيات الوكالة، وفي مقدمتها المشاريع الاستراتيجية طويلة المدى مثل مشروع "مدرسة الرقابيين" بالتعاون مع الوكالة (اعتبارًا من 2024) لتأسيس مسارات قائمة على الكفاءات تغطي الجوانب القانونية والتنظيمية والفنية ووظائف الجهة الرقابية الأساسية، وبرنامج بناء القدرات في مجال الأمن النووي (2025–2028) الذي يستهدف أمن المواد النووية والمشعة وأمن النقل والكشف عن المواد خارج الإطار الرقابي وتعزيز التكامل المؤسسي بين الجهات.

يُدار قياس الأداء في هذا السياق بوصفه حلقة ربط منهجية بين "تمكين القدرات" و"إثبات الامتثال" لمتطلبات القرار 1540 (2004)، بحيث تتحول مخرجات التدريب والجاهزية وإدارة المعرفة إلى مؤشرات قابلة للتتبع، تُغذي أدوات المتابعة الوطنية والدولية المرتبطة بالقرار.

وعلى هذا الأساس، تُربط مؤشرات القياس داخليًا بعناصر الفقرة التشغيلية (3) ذاتها، فزمن الاستجابة للبلاغات والإنذارات ومؤشرات سرعة التحقق والتحييد والإحالة تُقاس باعتبارها انعكاسًا عمليًا لقدرة الضبط الحدودي وجهود إنفاذ القانون؛ ونسبة إغلاق الفجوات والملاحظات الرقابية ضمن مدد مستهدفة تُقاس باعتبارها مؤشرًا على فعالية الضوابط الداخلية واستمرارية الإنفاذ؛ ومؤشرات نضج تطبيق النهج القائم على المخاطر في التخطيط للتفتيش والمنافذ تُقاس باعتبارها معيارًا لكفاءة توجيه الموارد نحو الأولويات الأعلى حساسية؛ فيما تُعامل جودة البيانات واكتمالها —وخاصة بيانات الحصر والتتبع ونقل الحيازة— كمؤشر حاكم على "المساءلة والتأمين" عبر دورة الحياة، وعلى قابلية التحقق والتدقيق المؤسسي.

يُستكمل ذلك بربط القياس بأدوات القرار 1540 الرسمية، بحيث تُحوَّل مؤشرات الأداء إلى محتوى قابل للإدراج ضمن التقارير الوطنية، وتحديث المصفوفة الوطنية، وتحديد الأولويات التي تُترجم إلى خطط عمل وطنية طوعية عند الاقتضاء. كما يُوظَّف القياس لتحديد احتياجات المساعدة وبناء القدرات بصورة دقيقة وقابلة للتبرير الفني، بما يدعم استخدام آلية "العروض/الطلبات" وتوجيه الشراكات المؤسسية نحو سد ثغرات محددة بدل المعالجات العامة. وبهذا، لا يُنظر إلى التمارين والدروس المستفادة ونتائج تقييمات الجاهزية كوثائق داخلية فحسب، بل كمدخلات تنظيمية تُستخدم لتحديث الإجراءات، وتعزيز الاتساق بين الجهات، وإظهار التحسن المستمر في القدرة الوطنية على المنع والكشف والاستجابة، بما يحقق متطلبات القرار 1540 كمنظومة امتثال قابلة للقياس والتحقق وليست التزامًا وصفيًا.

# الملاحق

الأمم المتحدة

S/RES/1540 (2004)*

# مجلس الأمن

Distr.: General
28 April 2004
Arabic Only

## القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

**الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٩٥٦، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤**

**إن مجلس الأمن،**

**إذ يؤكد** أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها**، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

**وإذ يؤكد من جديد،** في هذا السياق، بيان رئيسه المعتمد في الجلسة التي عقدها المجلس على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23500)، بما في ذلك الحاجة إلى وفاء جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها المتعلقة بالحد من التسلح ونزع السلاح ومنع انتشار كافة أسلحة الدمار الشامل بجميع جوانبه،

**وإذ يشير أيضا** إلى أن البيان شدد على ضرورة أن تسوي جميع الدول الأعضاء، بالوسائل السلمية ووفقا للميثاق، جميع المشاكل القائمة في هذا السياق التي تهدد أو تعطل المحافظة على الاستقرار الإقليمي والعالمي،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

** تعريفات لأغراض هذا القرار فقط:

وسائل الإيصال: تعني القذائف والصواريخ والمنظومات الأخرى غير المأهولة القادرة على إيصال الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية والمصممة خصيصا لهذا الاستعمال.

الجهات غير التابعة للدول: تعني الأفراد أو الكيانات الذين لا يعملون تحت السلطة القانونية لأي دولة ويقومون بأنشطة تندرج في نطاق هذا القرار.

ما يتصل بها من مواد: تعني المواد والمعدات والتكنولوجيا المشمولة بالمعاهدات والترتيبات المتعددة الأطراف ذات الصلة، أو المدرجة في قوائم الرقابة الوطنية، التي يمكن استعمالها من أجل تصميم الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، أو من أجل استحداثها أو إنتاجها أو استعمالها.

04-32841 (A)

# APPROVED 1540 COMMITTEE MATRIX

The information in the matrices originates primarily from national reports and is complemented by official government information, including that made available to inter-governmental organizations. The matrices are prepared under the direction of the 1540 Committee.

The 1540 Committee intends to use the matrices as a reference tool for facilitating technical assistance and to enable the Committee to continue to enhance its dialogue with States on their implementation of Security Council Resolution 1540.

The matrices are not a tool for measuring compliance of States in their non-proliferation obligations but for facilitating the implementation of Security Council Resolutions 1540 (2004), 1673 (2006), 1810 (2008), 1977 (2011), 2055 (2012) and 2325 (2016). They do not reflect or prejudice any ongoing discussions outside of the Committee, in the Security Council or any of its organs, of a State's compliance with its non-proliferation or any other obligations. Information on voluntary commitments is for reporting purpose only and does not constitute in any way a legal obligation arising from resolution 1540 or its successive resolutions.

Matrix entries are only indicators of fact and not indicators of the degree of compliance under resolution 1540 (2004) and its successor resolutions. Thus:
An “X” in any data field signifies only that the 1540 Committee considers that a State has taken the steps required, and/or has provided specific references to the applicable legal basis or executive behaviour as evidence of such steps. An “X” against any data field does not necessarily signify that a State has met in full its 1540 obligations for that data field.
A “?” in any data field signifies that the references to legislative or other measures may not be directly relevant or are incomplete.
A “NA” (Not Applicable) in any data field signifies that the data field is not applicable to that State where through legally binding instruments States specified that they do not possess related materials or facilities.
A blank in any data field signifies that there is insufficient information available to enter an “X” or “?” against a particular data field.

| | |
|---|---|
| **State:** | **Kingdom of Saudi Arabia** |
| **Date of Report:** | **1 November 2004** |
| **Dates of Additional Reports:** | **28 March 2006** |
| | **24 March 2011** |
| **Date of Approval:** | **24 December 2020** |

ⓒ هيئة الرقابة النووية والإشعاعية ، ١٤٤٨ هـ
هيئة الرقابة النووية والإشعاعية
قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ضمن منظومة منع الانتشار
متطلبات التنفيذ وآليات المتابعة والتكامل المؤسسي.
هيئة الرقابة النووية والإشعاعية -. الرياض ، ١٤٤٨هـ
ص ؛ ..سم..
رقم الإيداع:١٤٤٨/٧٧٢١
ردمك: ٢-٦٤-٨٤٩٢-٦٠٣-٩٧٨

هيئة الرقابة النووية والإشعاعية

Nuclear and Radiological Regulatory Commission

Kingdom of Saudi Arabia

@saudinrrc

nrrc.gov.sa